أجر الطبيب فى الفقه الإسلامى

دراسة مقارنة بالقانون الوضعى

إعداد

دكتور

محسن محمد أحمد على

مدرس الشريعة بكلية دار العلوم

جامعة الفيوم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجر الطبيب فى الفقه الإسلامى
دراسة مقارنة بالقانون الوضعى

د. محسن محمد أحمد على
مدرس الشريعة بكلية دار العلوم
جامعة الفيوم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين جعل الإسلام رحمة للعالمين، وجعل نبينا محمد ﷺ – خاتم الأنبياء والمرسلين، واختص هذا الدين بالشمول والكمال والتوازن والصلاحية لكل زمان ومكان، قال تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾. سورة المائدة، آية ٣، وبعد:

تعتبر مهنة الطب من أنبل المهن وأشرفها، ومن الأحكام المهمة التى كان للفقه الإسلامي فيها فضل السبق الأحكام التى تنظم العلاقة بين الطبيب والمريض مع وجود إرادة حرة واعية ومدركة لإتمام العمل الطبي العلاجي، وما يترتب على ذلك من التزامات تتولد عن هذه العلاقة:-

التزامات من جانب الطبيب، والتزامات من جانب المريض، أما الالتزامات التى من جانب الطبيب ؛ فتتمثل في قيام الطبيب بعمله على أكمل وجه وبذل عناية تجاه حالة المريض الصحية.

وأما الالتزامات التى من جانب المريض، فتتمثل فى دفع الأجر للطبيب إزاء ما قام به الطبيب من عمل طبى بغرض توصيل المريض إلى أفضل حالة صحية مما هو عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد فضلت أن أتناول بالدراسة والبحث الجانب المتعلق بالناحية المادية بين الطبيب وبين المريض، أعنى حق الطبيب فى الحصول على الأجر والتزام المريض بدفع الأجر الطبية، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أهمية هذا الموضوع حيث تتوفر الحماية الكافية لحصول كل ذى حق على حقه دون مغالاة، ونلمح في بعض الأطباء المغالاة فى أجورهم بصورة ترهق المريض وأهله، وربما قابلنا أو سمعنا وقرأنا عن الطبيب الذى يتخلى عن أخلاقيات مهنته، فيحجز في عيادته مريضه أو جزءا من جسمه حتى يستوفى أجره الذى بالغ فيه مبالغة شديدة، وهذا أمر غير مقبول شرعا وقانونا، ولا يستساغ عقلا.

الأمر الثاني: لم توجد دراسة سابقة تتحدث عن هذا الموضوع في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعى، لكن وُجد بحث للدكتور تمام اللودعمى، بعنوان: أضواء على أجرة الطبيب [1]،وقد اشتمل على ثلاثة محاور رئيسة:-

المحور الأول: التكيف الفقهي لأجر الطبيب، وهو إسقاط عقد الإجارة بالمعنى الفقهي على العلاقة بين الطبيب كأجير والمريض كمستأجر.

المحور الثاني: مشروعية الأجر ومبررت من منع هذا الأجر للطبيب وحجتهم.

المحور الثالث: مشروعية تحديد أجر الطبيب.

وقد أفدت من هذا البحث، لكن يُلاحظ عليه ما يأتي:

---

(١) هذا البحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، السنة السابعة عشرة العدد التاسع والأربعون ربيع الأول ١٤٢٣هـ يونيه ٢٠٠٣م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أولا: هذا البحث جاء خاليا من المقارنة بالجانب القـانوني، ولا شـك أن تناول الموضوع من الناحية الفقهية مع مقارنة بالقانون الوضـعى فيـه إثـراء لجوانب الموضوع.

ثانيا: فى عرضه للمحور الأول « التكيف الفقهي لأجـر الطبيـب»، لـم يوضح الباحث تفصيليا آراء الفقهاء وأدلتهم والراجح من آرائهم في طبيعة عقد العلاج إذا تمت فيه المشارطة على البرء.

ثالثا: لم يتحدث عن مدى التزام المريض بـدفع الأجـر للطبيـب، وآراء الفقهاء فى وقت استحقاق الطبيب الأجر.

وفى هذا البحث أتناول تفصيليا حديث الفقهاء وعلماء القانون الوضعى فى أجر الطبيب، أعقد فيه مقارنات بين آراء الفقهاء وعلماء القانون الوضعى وذكر أدلتهم والراجح عندهم، والترجيح بين هذه الآراء، وقد نسبت الآيات الواردة في البحث إلى سورها مع بيان رقم الآية بالسورة، وتخريج الأحاديث وبيان درجتها، وترجمت للأعلام ما عدا مشاهير الصحابة رضى الله عنهم، وأصحاب المذاهب الفقهية.

منهج البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومطلب تهميدى، وخمسة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وبيان خطة البحث، والمـنهج الذى سأتبعه.

المطلب التمهيدى: تحدثت فيه عن تعريف الأجر ومـشروعيته وتعريـف الطبيب، والآداب التى يجب أن يتحلى بها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول: طبيعة عقد العلاج وهذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: طبيعة عقد العلاج في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: طبيعة عقد العلاج في القانون الوضعى

وفي نهاية المبحث عقدت مقارنة بين طبيعة عقد العلاج في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى.

المبحث الثاني: حق الطبيب في الأجر

المبحث الثالث: أجر الحجّام في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: شروط حصول الطبيب على الأجر

المبحث الخامس: التزام المريض بدفع الأجر

والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات المقترحة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب التمهيدي

إن الحديث فى أجر الطبيب يستلزم أولا التعريف بالأجر، وثانيا التعريف بالطبيب، وذكر الآداب التى يجب أن يتحلى بها فى عمله ومع مرضاه وزملائه ومجتمعه.

أولا: الأجر

تعريفه: الأجر فى اللغة: هو الجزاء على العمل والأجير من يعمل بأجر، والأجر: الثواب[1].

ويعرف فقهاء الشريعة الأجر بأنه ما يلزم به المستأجر عوضا عن المنفعة التى يمتلكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجر فى الإجارة[2].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرئ الفيومى جـ١، ص٥، مادة أجر الناشر المكتبة العلمية، بيروت، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفي، أحمد الزيات – حامد عبد القادر محمد النجار جـ١، ص٧ مادة أجر، الناشر: دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسينى أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدى تحقيق مجموعة من المحققين جـ١، ص٢٤ مادة أجر الناشر: دار الهداية، لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور المصرى جـ٤، ص١٠، مادة أجر، الناشر دار صادر بيروت.

(٢) الموسوعة الفقهية ج١، ص/٢٦٣، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المجلد التاسع، ص١٨، ص١١١، تحقيق سالم مصطفي البري، منشورات محمد على بيضوبه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، تفسير القرآن العظيم لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد عرف القانون المدنى المصرى الأجرة بأنه كل ما يستحق للعامل فى مقابل أداء العمل أى كان نوعه أو تسميته أو طريقة متشابه وسواء التزام به صاحب العمل أو غيره[1].

وقد عرف نظام العمل السعودى الأجر بأنه: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، فيشمل الأجر: جميع الزيادات، والعلاوات أيا كان نوعها بما في ذلك تعويض غلاء المعيشة وتعويض أعباء العائلة [2].

ولقد وردت كلمة « أجر» فى آيات القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله ﷺ.

فمن آيات القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ سورة النساء آية ٢٤.

فالأجور هنا هى المهور، وسُمِّى المهر أجرا لأنه أجر الاستمتاع، وهذا نص على أن المهر يسمى أجرا، وذلك دليل على أنه فى مقابلة البضع، لأنه ما يقابل المنفعة يُسمّى أجرا " [3].

=القرشي الدمشقي المتوفي سنة ٧٧٤هـ، جـ٤، ص٣٨٣، دار مصر للطباعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

(١) قانون العمل دكتور عصام أنور سليم ص٣١١، طبعة ثانية ٢٠٠٢م، الناشر: منشاة المعارف بالإسكندرية.

(٢)الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص١٥٣، ١٥٤، نظام العمل ص١٠، ١١ المادة السابعة الفقرة السادسة.

(٣) السابق المجلد الثالث، جـ٥، ص٨٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- وقال تعالى: ﴿ فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ﴾ سورة الكهف الآية ٧٧

أى لاجل أنهم لم يضيفونا كان ينبغي أن لا تعمل لهم مجانا، ففي الآية دليل على جواز القيام بعمل « وهو هنا إقامة الجدار »، وأخذ الأجر عليه، وهذا من سنة الأنبياء والأولياء، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ له.

وفيه دليل على صحة جواز الإجارة، وهى سنة الأنبياء والأولياء [١].

٣- وقال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ سورة القصص الآية ٢٦.

دليل على أن الإجارة كانت عندهم مشروعة معلومة، وكذلك كانت في كل ملة، وهى من ضرورة الخليقة، ومصلحة الخلطة بين الناس [٢].

والإجارات لا تجوز إلا لأحد معنيين، إما على عمل بعينه كخياطة ثوب وما أشبهه، وإما على وقت معلوم[٣]

٤- وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾سورة الطلاق الآية ٦، أى فإذا وضعن حملهن وهن طوالق فقد بن بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضعن

---

(١) السابق المجلد السادس، جـ١١، ص٢٣ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٣، ص١٠١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن المجلد السابع، جـ١٣، ص١٧٩.

(٣)السابق المجلد الثالث، جـ٥، ص٨٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الولد ولها أن تمتنع منه، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها ولها أن تعاقد أباه او وليه على ما يتفقان عليه من أجرة.

فالأجر فى مقابلة المنفعة فى الإرضاع، فلقد وقع الإرضاع للأبـاء بعد بأذنهم فيه يعوض، وإلا كان الإرضاع تبرعا بأن انعدم الإذن، لأن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجر وإنما يوجبه ظاهر العقد فتعين.

ومن أحاديث رسول الله ﷺ:

١- عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال الله : ثلاثة أنا خصمُهُمْ يَوْمَ القيامة رَجُلٌ أعْطَى بى، ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُـرًّا، فأَكَـلَ ثَمَنَـهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجيرًا، فاسْتَوفى مِنْهُ ولم يُعْطِ أجْرَهُ (١).

٢- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال:قـال رسـول الله ﷺ: - أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه (٢).

---

(١) صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفـي البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ، ج ١، ص٥٢٧، كتاب البيوع (١٠٧) باب إثم من بـاع حُرًّا، حديث رقم ٢٠٧٥، الناشر: دار التقوي للتراث، ضبطه محمد عبد القـادر أحمـد عطا، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م..

(٢)والحديث ضعيف لأن فى إسناده شرقي بن قطامى ومحمد بن زياد الرواى عنـه، وقـد روى هذا الحديث عن أبي هريرة عند البيهقى، وتمامه: واعلمه أجره وهو في عمله. قال البيهقي عقيب سياقه بإسناده: وهو ضعيف. انظر: سنن البيهقي الكبـري لأحمـد بـن الحسين بن على بن موسى أبى بكر البيهقي جـ٦، ص١٢٠ كتاب الإجـارة، بـاب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة، الناشر: مكتبة دار الباز مكـة المكرمة١٤١٤هـ - ١٩٩٤م تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائد لعلى بن أبى بكر الهيثمى «٨٠٧هـ» جـ٤، ص٩٨، طبعة ونـشر دار الكتـب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأمره ﷺ بالمبادرة إلى إعطاء الأجير أجره قبل فراغه من العمل من غير فصل دل على جواز الإجارة وجواز أخذ الأجر.

وقد أجمعت الأمة على جواز أخذ الأجر، واشتهر ذلك، ونقله كثير من الفقهاء [1].

اشترط الفقهاء فى الأجر ما يأتى:

الشرط الأول: أن يكون الأجر مما يجوز التعامل به شرعا فيشترط أن يكون الأجر مالا، مباحا، طاهرا، منتفعا به [2].

=العلمية ١٩٨٨م، وتلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ، جـ٣، ص١٤٣، كتاب الإجارة، رقم الحديث ١٢٨٤، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

(١) جاء فى المجموع شرح المهذب:« وأما الإجماع ؛ فقد انعقد بين أهل العلم فى كل عصر ومصر إلا ما روى عن عبد الرحمن الأصم الذى قيل فيه أنه عن الحق أصم من أنه لا يجوز ذلك لأنه غرر، ولا تحقق ما يتصوره الأصم صوابا لتعطلت الصنائع و المساكن، والمتأجر والمواصلات بكل أنواعها لأنها كلها – وهى تستغرق مظاهر الحياة قديما وحديثا – قائمة على المؤاجرات والمعاوضات على المنافع والمعاوضات على الأعيان سواء بسواء » جـ١٤، ص ٢٥٧، بقلم محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية، وانظر:- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي جـ٢، ص٢٢٠ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

(٢) يخرج بهذا الشرط مالا منفعة فيه أصلا كالحشرات التى لا تنفع أصلا، أما الحشرات التى لها نفع كدود القز فإنها تصلح أجرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمقصود بالمال هو: ما تباح منفعته على الإطلاق كالإبل، والبقر والغنم ونحوها.

الشرط الثاني: أن يكون الأجر مقدورا على تسليمه حال العقد.

ويتحقق هذا الشرط عندما يكون الأجر موجود في ملكية المستأجر، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح أن يكون محلا للعقد سواء كان ثمنا أو مبيعا أو أجرة لقوله ﷺ لحكيم بن حزام:- لا تبع ما ليس عندك [1].

-ويخرج أيضا ما فيه منفعة محرمة كالخمر، والخنزير، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كإباحة أكل الميتة في حال المخمصة، فلا يصح أن يكون ذلك أجرة.

ويخرج أيضا ما فيه نجاسة ولا يمكن تطهيره أصلا، كالخل، واللبن ونحوهما إذا تنجس..

(١) سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى جـ٣، ص٣٠٢ كتاب الإجارة باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم ٣٥٠٥، وقال الألباني صحيح، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ، الجامع الصحيح « سنن الترمذى » لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذى، جـ٣، ص٥٣٤، كتاب البيوع باب كراهية ماليس عندك رقم ١٢٣٢، الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت – بدون تاريخ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، وقال الترمذى: حسن صحيح، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٣٧ كتاب التجارات باب النهى عن بيع ماليس عندك رقم الحديث ٢١٨٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، السنن الكبري للبيهقي جـ٥، ص٢٦٧ كتاب البيوع باب من قال لا يجوز بيع العين الغائب رقم ١٠٢٠٢، المغنى لعبد الله بن أحمد «ابن قدامة٦٢٠هـ» ج٦، ص١٣، طبعة أولى الناشر دار الفكر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ففى هذا الحديث نهى عن بيع ما ليس عند الشخص، فكذا الثمن والأجر مثله لأنه مال، وقد مثل الفقهاء بغير المقدور على تسليمه البعير الشارد، والنحل فى الهواء، والسمك فى الماء، والطير في السماء.

الشرط الثالث: معلومية الأجر وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، لقول رسول الله ﷺ: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره[1]. فالأجرة إذا كان مجهولا كان مدعاة للخصام، ولو كان فى الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، فإن استوفيت المنفعة وجب أجر المثل، وهو ما يقدره أهل الخبرة وإذا كان الأجر دينا فى الذمة فلابد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره [2].

---

(١) السنن الكبري للبيهقي ٦/١٢٠، ورواه النسائى ولم يرفعه عن أبي سعيد: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره، سنن النسائي الكبري لأحمد بن شعيب ابى عبد الرحمن النسائي، جـ٤، ص٢٤١، كتاب القسامة باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين رقم الحديث ٧٠٣٤، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ-١٩٩١م، تحقيق دكتور/عبد الغفار سليمان، سيد كسروى حسن، ومصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني جـ٨، ص٢٣٥، الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية١٤٠٤هـ-تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

(٢)الموسوعة الفقهية جـ١، ص٢٦٣، ومغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه الدكتور محمد بكر إسماعيل، ج٣، ص٤٤٤، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م. وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي جـ٢، ص٢٢٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرط الرابع:- اشترط الأحناف أن يكون الأجر ليس من جنس المعقود عليه [١] بينما لم يشترط المالكية والشافعية هذا الشرط بل جوزوا أن يكون الأجر من جنس المعقود عليه [٢].

الشرط الخامس: أجاز الحنابلة أن يكون الأجر جزءا شائعا مما عمل فيه الأجير [٣]،بينما نهى الأحناف والمالكية والشافعية أن يكون الأجر بعض النتائج من العمل المتعاقد عليه لما فيه من الغرر [٤].

ثانيا: الطبيب:

تعريفه الطبيب فى اللغة: هو الحاذق بالأمور، العارف بها، يقال: رجل طبٌ، أو طبيب، أى عالم بالطب، وكل حاذق بعلمه طبيب عند العرب [٥].

واصطلاحا [٦]: هو العارف بالطب وهو الذى يعالج المرضى ونحوهم، الحاصل على إذن ولى الأمر بممارسته، أو إذن من يمثله كنقابة الأطباء فى

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمرو المعروف بابن عابدين جـ٥، ص٥٢ طبعة ونشر: دار الفكر، الموسوعة الفقهية الكويتية ج٢،ص٢٦٤.

(٢) بداية المجتهدج٢، ص٢٢٠، مغنى المحتاج ج٣، ص٤٤٤.

(٣) المغنى جـ٦، ص١٣.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ٥، ص٥٢، بداية المجتهد ج٢، ص٢٢٠، مغنى المحتاج ج٣، ص٤٤٤، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢، ص٢٦٤.

(٥) تاج العروس جـ٣، ص٢٥٩ مادة طيب، لسان العرب جـ١، ص٥٥٣ مادة طيب.

(٦) انظر: القاموس الفقهى لغة واصطلاحا لسعدى أبي حبيب جـ١، ص٢٢٧ مادة طبب الناشر: دار الفكر دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب - ضمان الطبيب وإذنه دكتور محمد على الباز - سلسلة العدد (٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العصر الحالى، والمجاز من هيئة مؤلفه من ثقات الأطباء الحاذقين بعد دراسة الطب بقسميه النظرى والعملي تحت إشرافهم.

يشمل الطبيب المشخص وطبيب التحاليل والتخدير والطبيب الجراحى وطبيب الأشعة والطبيب النفسى والبيطري.

أما المتطبب، فهو المتعلم للطب أو المتعاطى له، ولم يكن من أهله.

أما الممرض، فهو [1] الذى يقوم بأعمال طبية أولية كمساعدة الطبيب، وتضميد الجروح، والحروق، والختان، وغيرها، وقد درس هذه الأعمال نظريا وعمليا على أيدى أطباء ثقات، ثم أجيز بمزاولة هذه المهنة.

والمتطبب: الذى يعانى علم الطب ولا يعرفه معرفة جيدة، **والتطبيب:** هو تشخيص الداء ومداوة المريض [2].

أما التداوى: فهو تعاطى الدواء، ومنه: المداواة أى المعالجة، ويقال: فلان يداوى أى يعالج [3].

وفى الاصطلاح الطبي[4] أصبحت كلمة التطبيب والمداواة بمعنى واحد وهو المعالجة.أما التطبب ؛ فهو طلب التطبيب، أى المعالجة.

الآداب التى يجب أن يتحلى بها الطبيب

.

=ص١١-١٤ طبعة أولى، دار المنار ص١٤١٦هـ، أضواء على أجرة الطبيب د/ تمام اللودعَمَى ص٢٠١.

(١) أضواء على أجره الطبيب: د. تمام اللودعمى ص٢٠٢

(٢) تاج العروس جـ٣، ص٢٦٢، أضواء على أجرة الطبيب ص٢٠٢.

(٣) المصباح المنير جـ١، ص٢٠٥ مادة دوى.

(٤) أضواء على أجره الطبيب: د. تمام اللودعمى ص٢٠٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اتفق الفقهاء[1] والقانونيون[2] على أن الطبيب الماهر عليه أن يبذل كل ما فى وسعه نحو مرضاه ليحفظ الصحة الموجودة، ويرد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، من خلال معرفة نوع المرض، وأسبابه وقوة المريض وسنة ومادته وبلده وحال الهواء وقت المرض، وأن يعمل على إزالة الإلم أو تخفيفه بالنظر فى الدواء المضاد للمرض وقوة الدواء، وإن تكون معاملته لمرضاه مشبعة بالعطف والحنان، وأن يسوى بينهم فى الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الاجتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم، وأن ينبه المريض وأهله لاتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يترتب على عدم مراعاتها ويعرفهم بالبدائل المناسبة للتشخيص أو العلاج.

وكذلك يجب عليه الأمور الآتية:

١- الابتعاد عن الشبهات

يجب أن يبتعد الطبيب عن الشبهات ويكون قدوة في مجتمعه، فلا يشارك في أي عمل لا يتفق مع شرف المهنة – كأن يستغل مهنته للحصل على كسب

---

(١) انظر: زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن قيم الجوزية. جـ٤، ص١٣٠: ١٣٢ تحقيق عماد زكى البارودي، وخيرى سعيد، المكتبة التوفيقية بدون تاريخ، وراجع الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية المواد ١٢: ١٣

(٢) جاء فى المادة الرابعة عشرة من لائحة آداب مهنة الطب المصرى أنه: على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه نحو مرضاه وأن يعمل على تخفيف الألم وأن تكون معاملته لهم مشبعه بالعطف والحنان، وأن يسوى بينهم فى الرعاية ولا يميز بينهم بسبب مركزهم الأدبي أو الاجتماعي أو شعوره الشخصي نحوهم وجاء فى المادة السابعة عشرة: على الطبيب أن ينبه المريض وأهله لاتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يترتب على عدم مراعاتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مادي من المريض –، حتى لا يقف الطبيب موقف الاعتذار، ولا يختلج في نزاهته شك، جاء في الثلاثة بعد المائة في الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية:–

على الطبيب في تعامله مع المريض، أن يتجنب كل ما يخل بأمانته ونزاهته، وكل ما من شأنه الإساءة لمهنة الطب، وأن لا يخسر ثقة المريض باستخدام أساليب الغش أو التدليس أو إقامة علاقات غير طبيعية معه أو مع أحد من الأفراد عائلته أو التكسُّب المادي بطرق غير مشروعة، كما أن عليه أن يتجنب السعي إلى الشهرة على حساب أخلاقيات المهنة وأصولها.

جاء في المادة الثانية عشرة من لائحة آداب المهنة المصرية لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد الاستفادة من أعمال المهنة أو الحصول على كسب مادي من المريض، لذا، فلا ينبغي للطبيب أن يمارس مهنة أخرى تتعارض مع مهنته الطب، كأن يعمل في الصيدلية إلى جانب عمله كطبيب لأن في هذا شبهة أن يصف لمرضاه بعض الأدوية التي تعود بالربح من صيدليته الخاصة دون أن تكون هناك حاجة لوصف هذا الدواء أو يسمح باستعمال اسمه في ترويج أدوية وعقاقير ومختلف أنواع العلاج، جاء في المادة الخامسة من لائحة آداب المهنة المصرية: على الطبيب أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة، وجاء في المادة السادسة: لا يجوز لطبيب أن يضع تقريرا أو يعطي شهادة تغاير الحقيقة وجاء في المادة السابعة:– لا يجوز الطبيب – السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير ومختلف أنواع العلاج.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجاء فى المادة الثانية والعشرين: لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرمة المهنة.

٢- مواكبة ركب العلم

يجب على الطبيب أن يصل نفسه بركب العلم فيواكب تقدمه، وأن يكون متابعًا لأحدث ما توصل إليه العلم من حقائق واكتشافات طبية لكي يفيد مرضاه ويستطيع معالجتهم وتشخيص حالاتهم،

جاء في المادة الخامسة والتسعين من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية:-

من حق الطبيب أن تتاح له فرص التعليم والتدريب الطبي المستمر، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمكتبات والبعثات الدراسية ودورات صقل المعلومات والمهارات وغيرها، وعليه أن يحرص على متابعة أحدث التطورات المهنية في مجال تخصصه وأن لا يتواني عن التفاعل معها.

٣-معرفة الأحكام الشرعية

ينبغي على الطبيب أن يتوفر له الحد المقبول من الدراية بعلوم الفقه وأحكام العبادات، لأن الناس سوف يستفتونه في أمورهم الصحية ذات الصلة بالعبادات، وينبغي له أن يلم ببقية الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض إجمالا، لأن هذه المعرفة تحميه وتحمى مرضاه من الوقوع فى محظور من المحظورات، وأن يكون بصيرا بالرخص والأعذار حتى يكون المرضى على اتصال دائم بالعبادات ولا يتعودوا على تركها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- احترام زملائه:

يجب على الطبيب أن يحترم زملاء مهنته احتراما شديدا وبما يتناسب مع نبل هذه المهنة.

جاء فى المادة السابعة والثمانين من الميثاق الإسلامى العالمي: لا ينبغـــى للطبيب أن يتقاضى أجرا مقابل علاج زميل له.

وجاء فى المادة الخامسة والعشرين: لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة فى أى عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريضه، كما لا يجوز له الإقلال من قدرات زملائه.

وجاء فى المادة السابعة والثمانين: لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمـــة زميل له بطريقة غير شريفة فى أي عمل متعلق بالمهنة وجاء في المادة السابعة والعشرين من لائحة آداب المهنة المصرية: لا يجوز للطبيب أن يتقاضى أتعابا عن علاج زميل له أو علاج زوجته وأولاده.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

طبيعة عقد العلاج فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

المطلب الأول: طبيعة عقد العلاج فى الفقه الإسلامى

تعريف عقد العلاج: فقها وقانونا

لم يرد في كتب الفقهاء تعريفا محددا لعقد العلاج إلا أنه يتظهر من ثنايا الفروع الفقهية التى تناولت الحديث عن المداواة. والمعالجة والطب أن عقد العلاج عند الفقهاء هو[1]: عقد بين طبيب ومريض على العلاج والرعاية الطبية وفق لأصول المعتمدة لقواعد الطب بأجر معلوم.

أما القانونيون ؛ فقد عرفوا عقد العلاج بأنه: اتفاق بين الطبيب والمريض على «أن يقوم الأول بعلاج الثاني في مقابل أجر معلوم » [2].

ولا خلاف بين الفقهاء فى جواز التداوى فى الجملة، وأنه مباح، وإليه ذهب فقهاء المذاهب [3].

---

(١) جاء فى البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى: «ويصح استئجار الطبيب لمعالجة معلومة كقطع «جرح» المثانة لإخراج الحصاة وله ما سمى وإن لم تبرأ... لأنه أدى ما عقد عليه » جـ٥، ص٤٦، نشر دار الكتاب الإسلامي

(٢) الوسيط فى شرح القانون المدني – العقود الواردة على العمل د/ عبد الرزاق السنهورى: المجلد الأول، جـ٧، ص١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، وراجع: الحدود الفاصلة بين المسئولية التقصيرية والعقدية، د/ محمود السيد عبد المعطى خيال: دون طبعة وتاريخ ص٣٤.

(٣) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ج٥، ص١٢٧ وحاشية الصاوى على الشرح الصغير أبو العباس أحمد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا خلاف بين الفقهاء فى جواز التعاقد على العلاج من باب الإجارة[1].

=الصاوى: جـ١، ص٧٧٠، طبعة ونشر دار المعارف. أسنى المطالب شرح روضة الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري جـ١، ص٢٩٥، طبعة ونشر الكتاب الإسلامى. كشاف القناع جـ٢، ص٧٦، دار الكتب العلمية. المحلى لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم جـ١١، ص٦٩، نشر دار الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ. شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش جـ١٥، ص١٥٩، نشر مكتبة الإرشاد.

(١) تطلق الإجارة فى اللغة على الأجرة على العمل، وقد تستعمل فى العقد الذى يرد على المنافع بعوض، ومنه المؤاجرة وهو تمليك المنافع المقدرة بالمال ومنه الأجرة أى الكرّاء والأجر الثواب.

وعرفها الفقهاء بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة فى مدة معلومة بعوض معلوم، وقسموها نوعين: النوع الأول: إجارة أعيان كاستئجار الأراضى، والدور والفنادق والثياب وآلات الطهي، والدواب، والسيارات، والطائرات والآلات الزراعية، وما أشبه ذلك.

وعقد الإجارة على هذه الأشياء وارد على منفعتها إذ الغرض من تأجير الأراضى الانتفاع بزرعها أو جعلها موقفا للسيارات ونحو ذلك، والغرض من استئجار الدور للسكنى، ومن الثياب لبسها، والانتفاع بها ومن الدواب والسيارات والطائرات ركوبها أو الحمل عليها فالعقد فيها يتعلق بمنفعتها.

النوع الثاني: الإجارة على الأعمال كاستئجار أرباب المهن على العمال التى يقومون بها من تجارة وحدادة وبناء وغير ذلك،، فالعقد وارد على ما يقومون به من أعمال، أما المنافع المترتبة على أعمالهم فأمر خارج عن التعاقد.

انظر: لسان العرب جـ٤، ص١٠ مادة أجر، والمبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي ج١٥، ص٦٥، نشر دار المعرفة، وحاشية العدوى لعلي الصعيدي العدوى ج٢، ص١٩، نشر دار الكتب، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد ابن يوسف المعرف " بالمواق" ج٧، ص٤٩٣، نشر دار الكتب العلمية، ومغنى المحتاج ج٣،ص٤٤٢، ٤٤٣، أسنى المطالب شرح روضة الطالب زكريا الأنصاري: جـ٢،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحددة بمدة معلومة[1]، أو بعمل معلوم، ولكن الخلاف يظهر فيما لو قدرت بالبُرء على ثلاثة آراء:

الرأى الأول: ويرى أن ذالك غير جائز لا إجارة ولا جعاله[2]، وتكون الإجارة فى هذا الحالة فاسدة ويستحق لها الطبيب أجر المثل، وإليه ذهب الحنفية[3]، والأصح عند الحنابلة [1] والظاهرية [2]، والزيدية [3].

=ص٤٠٣، ومطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني جـ٣، ص٥٧٩، نشر المكتب الإسلامي.

(١) راجع فى ذلك: الفتاوى الهندية جـ٤ ص٤٥٠، نشر دار الفكر، والفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي جـ٢ ص١١٤، نشر دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ دون طبعة، وحاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي، جـ٣ ص٧٩، نشر دار إحياء الكتب العربية، وكشاف القناع عن متن الإقناع جـ٤ ص١٤، والمحلى جـ٨ ص١٩٦.

(٢) يطلق الجعل فى اللغة على الأجر، فيقال: جعلت له جعلا والجِعالة اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء، والجعاله من الشيء تجعله للإنسان. انظر المصباح المنير ج١، ص١٠٢ مادة جعل، تاج العروس ج٢٨، ص٢٠٩، لسان العرب ج١١، ص١١٠، وعرف الفقهاء الجعالة بأنها: - ما يجعله الإنسان لغيره على شيء بفعله، فتطلق القاموس الفقهي ج١، ص٦٣ مادة جعل : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي جـ٢، ص٢٤٢، دار الكتاب الإسلامي، أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري جـ٢، ص٤٣٩، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ج٦، ص٣٨٩، دار إحياء التراث العربي، بيروت المحلى لابن حزم جـ٨، ص٢٠٤.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٥ ص١٢٧، ولقد ورد فيه « ولو شرط على الحجام والبزاغ العمل على وجه لا يسري لا يصح هذا الشرط لأنه ليس فى وسعه ذلك ».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والرأى الثاني وهو للمالكية [1] يرون التفصيل في هذه المسألة على الوجه التالي:

١- تعاقد الطبيب مع المريض على البرء بأجرة معلومة وتم الشفاء فعلا وكان الدواء من عند العليل - استحق الطبيب الأجرة فعلا.

٢- تعاقد الطبيب مع المريض على الشفاء، ولم يتم الشفاء وكان الدواء من عند العليل لم يستحق شيئا.

٣- التعاقد على الشفاء والاتفاق على جعل الدواء من عند الطبيب، وفى حالة الشفاء يدفع الأجرة وثمن الدواء وفي عدم الشفاء لا يستحق سوى ثمن

---

(١) كشاف القناع جـ٤، ص١٥، ولقد ورد فيه « فإن قدرها بالبرء لم يصح ذلك إجارة ولا جعالة لأنه مجهول لا ينضبط، وانظر شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي جـ٢، ص٢٥٧، نشر عالم الكتب، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

(٢) المحلى جـ٨ ص١٩٦، ولقد ورد فيه « ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء لأنه بيد الله تعالى لا بيد أحد، وإنما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء»، وعلى ذلك فيخرج هذا من الإجارة والجعالة.

(٣)البحر الزخار جـ٥، ص٤٦، ولقد ورد فيه « فإن شرط البرء فسدت، إذ ليس مقدورا له» وعلى هذا فتعد إجارة فاسدة للطبيب فيها أجر المثل.

(٤) راجع فى ذلك: الفواكه الدوانى جـ٢ ص١١٤، ولقد ورد فيه ومشارطة الطبيب على البرء جائزة »، « والمعنى أنه يجوز معاقدة الطبيب على البرء بأجرة معلومة للمتعاقدين، فإذا برئ المريض أخذها الطبيب وإلا لم يأخذ شيئا والدواء من العليل، فإن كان من عند الطبيب واتفقا على أنه إن برء المريض أخذ الأجرة وثمن الأدوية فهذه الصورة غير جائزة وذلك لأدائها إلى اجتماع جعل وبيع »، وراجع فيه أيضا: شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي جـ٧ ص٦١، دار الفكر، حاشية الدسوقي جـ٤ ص٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأدوية وهذه المسألة جرى فيها الخلاف بين فقهائهم وذلك لاشتمالها على عقدين بيع[1] وجعالة وهذا لا يجوز، أما أن يجعل الأجرة على البرء، فإنه بحساب ما عمل.

الرأى **الثالث**:ويرى أن ذلك يجوز من باب الجعالة وإليه ذهب، الشافعية[2] والصحيح عند الحنابلة[3]، والإباضية[4]، والإمامية [5].

---

(١) البيع فى اللغة: مصدر باع ويطلق على البيع والشراء فهو من الأضداد فتقول بعت الشيء بمعنى اشتريته وبعته فابتاع أي اشترى، والغالب فى الاستعمال أن البيع والشراء للإيجاب والابتياع والاشتراء للقبول، والبيعة هيئة البيع كالجلسة والركبة وهو تمليك مال بمال. راجع فى ذلك المصباح المنير ج١، ص١٦٩ مادة بيع، تاج العروس ج٢٠، ص٣٦٥ مادة بيع: وعرفها الفقهاء بأنها مبادله عين مالية أو منفعة مباحة بإحداهما أو بمال فى الذمة للملك على التأبيد غير ربا وقرض راجع فى ذلك: أسنى المطالب شرح روضة الطالب جـ٢، ص٢ ومطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى جـ٣، ص٤.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي جـ٥ ص٢٩٧ نشر دار الفكر، ولقد ورد فيه « بل إن شرطه (الشفاء) بطلت الإجارة لأنه بيد الله تعالى، نعم إن جاعله عليه صح ولم يستحق المسمى إلا بعد وجوده (تمام العمل)، وراجع أيضا تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي جـ٦ ص١٦٣، نشر دار: إحياء التراث العربي.

(٣) المغنى جـ٥ ص٣١٤، ولقد ورد فيه « فأما إن قدرها بالبرء فقال القاضى لا يجوز لأنه غير معلوم... ولا صحيح إن شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جعالة لا إجارة، فإن الإجارة لابد فيها من مدة أو عمل معلوم، فأما الجعالة فتجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والأبق وحديث أبي سعيد كان جعالة فيجوز هاهنا قبله».

(٤) كتاب شرح النيل وشفاء العليل جـ١٠، ص٦٦، ولقد ورد فيه «واختلفوا في مشارطة الطبيب على البرء هل هي من باب الإجارة على البلاغ أو من باب الجعالة ».

(٥) تحرير الأحكام العلامة الحلي: جـ١ ص٢٥٥، نشر مؤسسة أهل البيت، دن تاريخ ولقد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويلاحظ من خلال ما ذكره الفقهاء أنه لم يخرج تحديدهم للعقد الذي يداوي فيه الطبيب المريض عن كونه إجارة أو جعالة أو بيعا في بعض أحواله كان يشترط فى العقد أن يكون الدواء من عند الطبيب وهي مسألة أجازها البعض(١) ومنعها البعض(٢)، ومن منعها قال بأنه بيع وجعالة وهو لا يجوز (٣).

والراجح هو الرأى الثالث: لأنه لا مانع أن يقوم الطبيب بعمل ويلتزم فيه بتحقيق نتيجة وما رجحناه أخذ به الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، فقد جاء فى المادة الثامنة والتسعين، في حالة أداء الطبيب عمله مقابل أجر مباشر يجوز الاتفاق بينه وبين المريض على ربط استحقاق المقابل بحصول البرء.

=ورد فيه « ويجوز أن يستأجر كحالا يكحل عينه ويفتقر إلى تقديره بالمدة... ولو قدره بالبرء لم يجز إلا على وجه الجعالة والكحل على العليل.

(١) راجع في ذلك: المغنى لابن قدامة جـ٥، ص٣١٤، ولقد ورد فيه « وإن شارطة على الكحل (يقابل ذلك الأدوية فى عقد العلاج) جاز، وقال القاضى: يحتمل ألا يجوز... ولنا أن العادية جارية به ويشق على العليل تحصيله وقد يعجز عنه بالكلية». راجع في ذلك تحرير الأحكام للعلامة الحلي جـ١ ص٢٥٥ ولقد ورد فيه «ولو شرطه على الكحال جاز».

(٢) الفواكة الدواني جـ٢ ص١١٤، ولقد ورد فيه « لأنه يجوز كونه (الدواء) من عند الطبيب على أنه إن برئ العليل يدفع الأجرة وثمن الدواء وإن لم يبرأ يدفع قيمة الدواء فقط ولم يجز هذه الصورة لأدائها إلى اجتماع جعل وبيع وهو لا يجوز ».

(٣) السابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المطلب الثاني

طبيعة عقد العلاج فى القانون الوضعى

تعددت آراء علماء القانون فى تحديد طبيعة عقد العلاج الطبى ذهب بعض علماء القانون[1] إلى أن العقد بين الطبيب والمريض عقد مقاولة.

وعرفت المادة (السادسة والأربعون بعد المائة السادسة) مدني مصرى عقد المقاولة بأنه عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا لقاء أجر متعهد به المتعاقد الأخر »[2]. ومن خصائص هذا العقد أنه عقد رضائى لا يشترط فى انعقاده شكل معين حيث إن الكتابة لا ضرورة لها فى إثبات المقاولة، وهو عقد ملزم للجانبين فضلا عن أنه من عقود المعاوضة، ويقع التراضى فى عقد المقاولة على عنصرين اثنين: الأول: الشيء المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول وهو أحد المتعاقدين، والعنصر الثاني: الأجر الذى يتعهد به رب العمل وهو المتعاقد الآخر [3].

والواضح من ذلك أن الطبيب المهنى المتخصص فى عمل أمر ما عندما يمارس عملا لصالح المريض سواء كان عملا جراحيا أو غيره، كمجرد توقيع الكشف الطبي فقط أو الفحص الطبي العادي أو إجراء التحاليل الطبية أو خلع

---

(١) الوسيط في شرح القانون المدنى (العقود الواردة على العمل) د/ عبد الرزاق السنهوري:، جـ٧ ص٥، دار إحياء التراث، بيروت لبنان

(٢)السابق جـ٧ ص٦

(٣)السابق جـ٧ ص١٨، وأيضا: مسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، د/ حسن زكى الإبراشى ص٩٠، دار النشر للجامعات المصرية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أسنان مثلا أو حشوها، ويقابله الالتزام الأصيل بدفع الأجر المناسب، ومن ثم تتوافر مقومات عقد المقاولة فى هذا الاتفاق.

لكن ينتقد هذا الرأى بالأمور الآتية:

١- إن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية، وليس التزما بتحقيق نتيجة، وهذا بخلاف عقد المقاولة الذى يلتزم فيه المقاول بتحقيق الغاية لا ببذل عناية كتشييد البناء ووضع التصميم وعمل المقايسة ونحو ذلك [١].

٢- إذا مات الطبيب انتهى عقد العلاج الطبي، وهذا بخلاف عقد المقاولة الذي ينتهي بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد ؛ فإن لم تكن محل اعتبار فلا ينتهى العقد من تلقاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه أى قد توجد ولكن ليس على الدوام [٢].

٣- إن العقد مع الطبيب غير لازم فى الحقيقة، لا من جهة الطبيب ولا من جهة المريض فلا يمكن بأي حال إجبار مريض على الخضوع لطبيب لا يرضى عنه ؛ أو أصبح لا يثق فيه، كما لا يمكن بحال أن يكره

---

(١) الوسيط فى شرح القانون المدني الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري: جـ٧ ص١٨، مرجع سابق، المسئولية المدنية فى مجال طب وجراحة الأسنان، الدكتور محمد عبد الظاهر حسين ص١٨، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.

(٢)عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق، الدكتور عبد الرشيد مأمون ص١٠٩، وما بعدها، دار النهضة العربي ١٩٨٦م، الوسيط فى شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، جـ٧ ص١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الطبيب على علاج لم يعد يرضى عن الاستمرار فيه هذا بخلاف عقد المقاولة الذي يلتزم فيه المقاول بإتمام العمل والانتهاء منه (١).

٤- إن المقاول تتجه نيته إلى أعمال قد تحقق له ربحا وقد تعرضه للخسارة مما يترتب على ذلك اكتساب بالمقاول صفة التاجر إذا كان محل المقاولة عملا تجاريا، أما الطبيب، فإنه يمارس مهنته في مقابل أجر.

ويرى بعض القانونيين أن عقد العمل قد يكون هو الذي تتطبق أحكامه على العلاقة بين الطبيب والمريض، ولقد عرفت عقد العمل المادة الرابعة وسبعون بعد المائة السادسة مدني مصري وهو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إرادته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر «، ولو تم ذلك فى العقد الطبي يكون مفهوم التعريف علاقة تنشأ بين طرفين أحدهما رب العمل (المريض) وهو الملتزم بالأجر للمتعاقد الآخر (الطبيب) وهو العامل الذي يعمل عملا محددا تحت إرادة وإشراف صاحب العمل، وبناء على ذلك ؛ فالعقد يلزم الطبيب بالقيام بالعمل المنوط به والمحدد من قبل المريض والمتمثل فى رعايته وعلاجه والإشراف عليه والمريض وإن لم يكن له أن يتدخل فى عمل الطبيب من الناحية الفنية والمهنية إلا إنه يحدد بعض عناصر العمل وذلك مثل تحيد المكان والزمان وكل أمر لا يحتوى على جانب فني (٢).

---

(١) الوسيط فى شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل)، الدكتور عبد الرزاق السنهوري جـ٧ ص١٨

(٢) راجع: عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق، الدكتور/ عبد الرشيد مأمون ص١٠٦، وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويُنتقد هذا الرأي بأن أجر العامل في عقد العمل يتفق مع ساعات العمل المؤداة بالفعل، بينما الأساس في المقابل وهو الأتعاب التي يؤديها المريض للطبيب تقوم على العمل المؤدي وليس الوقت فلا عبرة بالزمن في العلاقة التي تحكم الطبيب بالمريض ؛ لأن الطبيب يستحق أتعابه كلما انتهى من عمله الطبي سواء استغرق هذا الوقت زمنا قصيرا أو طويلا (١).

لكن لو اتفق الطبيب مع شركة على تقديم العناية والرعاية للعاملين بها في مقابل أجر يتفق عليه بينهما، وفي هذا الفرض تتوافر التبعية المتمثلة في عملية الإشراف والمتابعة والتوجيه والرقابة على أعمال الطبيب، وذلك مثل حضوره للشركة في أوقات معينة وتقديم تقارير بصفة منتظمة للإدارة عن أعماله وتولى الشركة أمر الترقية بالنسبة له إن اقتضى الأمر أو تأديبه ومجازاته إن اقتضى الأمر أيضا، وهذه التبعية الإدارية بذاتها كافية لتوافر مقومات عقد العمل الذى يوجب أجرا على عاتق الشركة يستحقه الطبيب بصفة دورية شهرية كانت أو فصلية أو حتى سنوية (٢).

وذهب بعض القانونيين إلى القول بأن العلاقة بين الطبيب والمريض تدخل ضمن عقد الوكالة ولقد عرفت المادة (التاسعة والتسعون بعد المائة السادسة) مدني مصري عقد الوكالة بأنه: عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل، وعلى ذلك فمحل الوكالة هو تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب موكله وينصرف أثره إلى الموكل طالما كان في حدود الوكالة

---

(١)عقد العلاج بين النظرية والتطبيق الدكتور / عبد الرشيد مأمون ص١٠٧.

(٢) المسئولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان الدكتور/ محمد عبد الظاهر حسين، ص٢٠، ٢١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتزمها الوكيل ؛ فلقد نصت المادة (الثانية بعد المائة السابعة) مدني مصري على أن الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة، وكما نصت على ذلك المادة (الخامسة بعد المائة الأولى) مدني مصري على أنه « إذا أبرم النائب فى حدود نهايته عقد باسم الأصيل ؛ فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات تضاف إلى الأصيل.

وحتى ينطبق ذلك فى عقد العلاج، فمفاد المسألة أن الموكل (المريض) قد وكل وكيلا (الطبيب) فى الاهتمام والرعاية بموكله وفي الحفاظ عليه طبيا والمحافظة على سره على اعتبار أن الوكيل يلتزم بالتصرف لصالح موكله وفي مصلحته، وفي غير ذلك مخالفة لما تقتضيه طبيعة الوكالة التى تنخرط فيها هذه العلاقة التعاقدية وكان ذلك إخلالا من الطبيب بالالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة المبرم بينه وبين مريضه.

وينتقد هذا الرأي بأن هناك اختلافا واضحا بين عمل الطبيب وعمل الوكيل حيث الأول عمله عملا ماديا يقوم فيه الطبيب ببذل العناية اللازمة سواء حدث الشفاء أم لم يحدث، بينما تصرف الوكيل هو تصرف قانوني يقوم فيه الوكيل بالسير على النهج الذي وصفه الموكل لا يجوز الحيد عنه مطلقا ويجب أن يكمله على التمام فهو ملزم بإتمام العمل ولا نتنهى الوكالة إلا به.

ومن المعلوم تماما أن الوكيل تابع للموكل، وذلك لأنه يتصرف باسم الموكل ولحسابه ولمصلحته، وينصرف إليه آثار التصرف، وهذه التبعية التامة في كل تصرف تختلف تماما عن عمل الطبيب الذي يستقل في ممارسته مهنته، وعلى ذلك فهو لا يخضع أثناء معالجة مريضه لإشراف من المريض(١).

---

(١) مسئولية الأطباء والجراحين المدنية الدكتور / حسن ذكي الإبراشى: ص٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما أن الوكالة تنتهي بإتمام الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين أو بموت (الموكل أو الوكيل) فلا التزام بعد انتهاء العقد ولا ينطبق ذلك على العلاقة بين الطبيب والمريض التي قد تستمر أحد التزاماته إلى ما بعد انتهاء العلاقة، وذلك كالالتزام بالسر الطبي.

وذهب بعض القانونيين إلى تكييف العلاقة بين الطبيب والمريض على أنها عقد من العقود غير المسماة وهي التي لم يتناولها المشرع بالتنظيم المفصل وإن شاعت في العمل، والمعروف أنها لا تقع تحت حصر إذ يملك كل فرد أعمالا لمبدأ سلطان الإرادة إبرام ما شاء من العقود طالما كان اتفاقهم لا ينطوى على مخالفة للنظام العام والآداب، ولم يرد في القانون المدني نص يبين الأحكام التى توضح هذا النوع من العقود لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في نظرية العقد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقارنة:

بعد الإطلاع على حديث الفقهاء والقانونيين عن طبيعة عقد العلاج يلاحظ أن هناك وجهين للاتفاق، ووجها للاختلاف بين الجانبين الشرعي والقانوني.

أولا: وجها الاتفاق:

١- تتفق وجهة النظر الشرعية والقانونية فى أن العلاقة التى تربط بين الطبيب والمريض هى علاقة عقدية يقوم فيها الطبيب بالالتزام ببذل جهد وعناية لازمة واتباع الأصول العلمية فى منهجة فى معالجة المريض، ويقوم فيها المريض بالالتزم بدفع الأجر للطبيب.

٢- لا خلاف بين الفقهاء فى تحديد العلاقة بين الطبيب والمريض على أنها عقد إجارة بمدة معلومة وعمل معلوم بمقابل معلوم.

ثانيا: وجه الاختلاف:-

رأى المالكية أن هذه العلاقة يمكن أن تندرج تحت نطاق عقد البيع إذا تم التعاقد بين الطبيب والمريض على الشفاء، وأن يكون الدواء من عند الطبيب، ولا يحدث الشفاء، فيكون للطبيب ثمن الدواء فقط.

ومن الفقهاء من رأى أنه يمكن تحديد العلاقة على أنها عقد جعالة يتم فيها التعاقد على الشفاء ؛ فإن لم يتم الشفاء فليس للطبيب الحق فى أخذ الأجر على ما قام به من عمل.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي المقابل: فقد تعددت آراء القانونيين فى تحديد طبيعة عقد العلاج، فمنهم من رأى أن العلاقة بين الطبيب والمريض هى عقد مقاولة، ومنهم من نظر إليها على أنها عقد وكالة، ومنهم من رأها عقد عمل، ومنهم من رأى هذه العلاقة تشكل عقدا غير مسمى.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

حق الطبيب في الأجر

اتفق الفقهاء [1] على جواز مزاولة مهنة الطب والعمل بها وأنها من المباحات لأنها عمل منتفع به شرعا ويفيد المسلمين، أما بالنسبة لتعلم الطب

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم "ابن نجيم" ج٨، ص٢٢ دار الكتاب الإسلامي، ولقد ورد فيه: ولو استأجره ليعلم ولده الكتابة أو النحو أو الطب أو التعبير يجوز بالاتفاق، وهذا الكلام واضح الدلالة تماما على جواز تعلم الطب فدل على جواز مزاولته وانظر:- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي جـ٨ ص ٤١٤، دار الكتب العلمية تحقيق سالم محمد عطا، طبعة أولى، ٢٠٠٠. ولقد ورد فيه: " وفي هذا الحديث إباحة التداوي وإباحة معالجة الأطباء وجواز الطب والتطبيب والأم للإمام محمد بن إدريس محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠- ٢٠٤هـ) تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، ج٤،ص٢٢٦، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، دار الوفاء، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي جـ٣ ص ٦٢٩٨، ولقد ورد فيه: "ويصح استئجار طبيب لمداوة شخص معين.. لأن هذه كلها أعمال مباحة"،: المحلي جـ٨ ص ١٩٦. ولقد ورد فيه: وجائز أن تستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة لأنه عمل محدود، فإن أعطي شيئا عند البرء بغير شرط فحلال، والبحر الزخار جـ٥ ص ٤٦، ولقد ورد فيه:- "ويصح استئجار الطبيب لمعالجة معلومة كقطع المثانة لإخراج الحصاة وله ما سمى وإن لم تبرأ، وعلى ذلك فإباحة المسمى واستحقاقه لإباحة العمل وهو التعالج، وشرح النيل وشفاء العليل جـ١٠، ص٤٢- ولقد ورد فيه: خمس مسائل مترددة بين الجعل والإجارة مشارطة المعلم على الحذاق، أو مشارطة الطبيب على البرء واستخراج الماء، المغارسة وكراء السفينة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفهم أصوله وأحكامه وقواعده ؛ فلقد ذهب جمهور الفقهاء[1] إلي القول بأنه من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، لما يأتي:-

١- الحرج مرفوع[2] والمرض حرج ومشقة، ولا يُدفع إلا بالعلاج والتداوي، وهو مشروط بوجود الطبيب، يقول تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) سورة الحج آية ٧٨.

٢- لو لم يجعل تعلم الطب فرض كفاية، وقيل بإباحته فقط ربما خلت البلدان الإسلامية من وجود الطبيب أو وجوده ضعيفا هزيلا جاهلا ولجأ المسلمون إلي بلاد أخرى تعادي الإسلام والمسلمين أو أمم قد يكون همها الأوحد أضعاف مال المسلمين وأبدانهم حتي تكون لهم الريادة والرياسة.

٣- وإذا كانت مزاولة مهنة الطب مباحة في حكمها العام إلا أنها قد تصير واجبة وذلك تعين الطبيب بحيث لم يوجد غيره أو تعاقد مع الغير، ورد في الموسوعة الفقهية: أما التطبيب مزاولة فالأصل فيه الإباحة إلا إذا تعين

---

(١) حاشية رد المحتار لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين – جـ ١، ص ٤٥، وشرح مختصر خليل للخرشي جـ٣ ص ١٠٩– ومغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج – جـ٦، ص ١٠، ولقد ورد فيه:" من فروض الكفاية علم الطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان والحساب "، وكشاف القناع ج٣، ص٣٤، ولقد ورد فيه بعد أن عد العلوم المحرمة قال: إلا الطب ففرض كفاية في قول، فلقد قال ابن هبيرة في الآداب الكبرى أن علم الطب فرص كفاية – البحر الزخار – حـ١ /ص٢٨ ولقد ورد فيه:" العلوم كلها ضرورية لكن العلوم الدينية تحصل من غير بحث والدنيوية تفتقر إلى بحث كالطب والصناعات ".

(١) المبسوط حـ١١ ص ٢٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شخص لعدم وجود غيره أو تعاقد فتكون مزاولته واجبة ومن هذا يظهر أن لا غني عن التطبيب والمداواة وتعلم الطب فمنه الراحة في الأبدان والأجساد.(١)

إلا أنهم اختلفوا في استحقاق الطبيب الأجر إلي مذهبين:

المذهب الأول:

وهو للأحناف(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) والظاهرية(٦)

---

(٢) الموسوعة الفقهية جـ١٢، ص ١٣٥، وزارة الأوقاف الكويتية،مرجع سابق.

(٣) الفتاوى الهندية، جـ٤ صـ ٤٥٠، ولقد ورد فيه " ولو استأجر طبيبا أو كحالا أو جراحا بدوايه وذكر مدة جاز وفيه أيضا "دفع جارية مريضة إلي طبيب فقال عالجها فإن برئت فما زاد من قيمتها بالصحة بيننا فعالجها حتي صحت له أجر المثل وقدر ما أنفقه في ثمن الأدوية والطعام والكسوة "، صـ٥٢٨.

(١) حاشية الدسوقي، جـ٤، صـ٦٢، ولقد ورد فيه في صحة الجعالة "صحة الجعل أي العقد تحصل بالتزام أهل الإجارة أي المتأهل لعقدها جعلا أي عوضا علم يستحق السامع من الجعل بالتمام تكرار السفن ومشارطة الطبيب على البرء.

(٢) نهاية المحتاج في شرح المنهاج، جـ٥ صـ ٩٧، ولقد ورد فيه " ولو شرط لطبيب ماهر أجره وأعطي ثمن الأدوية فعالجه به فلم يبرأ استحق المسمي أن صحت الإجارة..وإلا فأجرة المثل ".

(٣) كشاف القناع، جـ٤ صـ١٤، ولقد ورد فيه " ويصح أنه يستأجر المريض طبيبا لمداواته " وطالما صحت الإجارة صحت الأجرة بالتبعية لاعتبار الأجرة من أركان الإجارة.

(٤) المحلي، جـ ٨ صـ ١٩٦، ولقد ورد فيه:" مسألة: وجائز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة لأنه عمل محدود، فإن أعطي شيئا عند البرء بغير شرط فحلال) ويلاحظ أنه أجاز الاستئجار المحدد بمدة محددة بمال محدود وهي الأجرة "لقوله والإجارة جائزة. مدة مسماة في حال مسمي "، صـ ٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والزيدية [1] والإباضية[2] وبعض الإمامية[3] إلي جواز استحقاق الأجر للطبيب.

المذهب الثاني: يرى الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله[4] وبعض الإمامية[5] عدم جواز استحقاق الأجر للطبيب.

---

(١) البحر الزخار، حـ٥ ص، ٤٦، ولقد ورد فيه "(فرع) ويصح استئجار الطبيب لمعالجة معلومة كقطع المثانة لإخراج الحصاة وله ما سمى وإن لم تبرأ.

(٢) شرح النيل وشفاء العليل،حـ ٥ صـ٧٥، ولقد ورد فيه ويعطي (قائم اليتيم) أجرة معلمه وطبيبه وثمن الدواء " إشارة منه إلي أنه لو مرض اليتيم قام القائم عليه بمعالجته ودفع الأجرة من ماله، وفي شرح النيل قال ابن أطفيش:قال ابن شامي في الجواهر "خمس مسائل مترددة بين الجعل والإجارة عد منها مشارطة الطبيب البرء "، وفي ذلك الاعتداد بالأتعاب الطبيب على أنها أجرة أو جعل.

(٣) بلغة الفقيه (شرح وتعليق محمد تقي آل بحر العلوم) " للسيد محمد آل بحر العلوم (١٢٨٩)،حـ٢ صـ٣٨، نشر مكتبة الصادق،طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٤م، ولقد ورد فيه "ومن ذلك أخذ الأجرة على الطبابة التي هي أيضا من الواجبات الكفائية بل يجوز حتي مع تعيينها على الطبيب، فيجب على الطبيب معالجة المريض ببيان الدواء بعد تشخيص وأخذ العوض منه مع قصده وعلى المريض أو وليه بذل العوض له ومع الامتناع يجبره الحاكم على البذل إن كان له مالا وإلا ففي ذمته ".

(٤) أضواء على أجرة الطبيب الدكتور/تمام اللودغمي، نقلا عن مجلة لواء الإسلام، ص٤٠ العدد ٦ السنة الثانية، غرة صفر ١٣٩٦ هـ. (الشيخ محمد أبو زهرة).

(٥) مجمع الفائدة والبرهان (محقق) المحقق الأردبيلي (٩٩٣)، جـ٨ صـ٨٩، نشر مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، طبعة أولي ١٤١١ هـ، ولقد ورد فيه "إن أكثر الصناعات واجب كفائي فيلزم عدم جواز أخذ الأجرة وكذا يحرم على الطبيب أخذ الأجر لوجوب الطبابة كفائيا كالفقه ".

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أدلة المذهبين:

استدل جمهور الفقهاء –أصحاب المذهب الأول – على مشروعية أجر الطبيب وجوازه بالسنة النبوية والعقل:

أولا: من السنة النبوية:

١– عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال:انطَلَقَ نَفَرٌ من أصحَاب النبي – ﷺ– في سَفْرَةٍ (١) سَافَروُها، حَتّىَ نَزَلُوا عَلَى حَيَّ مِن أحْيَاءِ العَرَبِ، فاستضافوُهُم فأبَوا أن يُضيّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيّدُ ذَلِكَ الحيّ، فَسَعَوا لَهُ بكُلِّ شيء لا ينفَعُهُ شيءٌ فَقَال، بعضُهم لَوْ أَتَيتْم هؤُلاءِ الرَّهطِ الذين نَزَلُوا لَعَلَّهُ أن يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهَمْ شيءٌ فأتَوْهُمْ فَقَالُوا يا أيُّها الرهْطِ، إنَّ سَيّدنَاَ لُدِع وَسَعَيْنا لَهُ بكُلِّ شيء لا يَنْفعُهُ، فَهَلْ عندَ أَحَدٍ مِنْكُم مِن شَيء ؟ فقال بَعْضهم نَعَمْ والله إنِّي لأرقِي، ولكِن والله لقد اسْتضَفْناكم فَلَمْ تُضيفُونا، فما أَنا بِرَاقٍ لَكُم حَتّي تَجْعلُوا لنا جُعْلاً، فَصَالحُوهُم عَلَى قطيع من الغَنَم فانْطَلَق يَتفلُ عليه ويقرأ (الحمد لله رب العَالَمِينَ) فكأنَّما نُشِطَ من عِقَالٍ، فانطلق يَمْشِي وما بِه قَلَبهُ، قَال:فَأَوْفَوهُمْ جُعْلَهمُ الذي صَالَحُوهُمْ عليه، فَقَال بَعْضُهم، أقْسِمُوا، فَقَال الذي رَقَى، لاَ تَفْعلوا حَتَّي نَأْتِيَ النَّبِيَّ – ﷺ– فنذكُرَ لَهُ الذي كَانَ، فننظُرَ، ما يأمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رسُولِ –ﷺ – فَذَكَرُوا له، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةُ، ثُمْ قَالَ:قد أَصَبْتُمْ أقْسِمُوا، واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْما فَضَحِكَ رسولُ الله – ﷺ–(٢)

---

(١) سفرة: واحدة السفر ولذا يقال جعلها الله سفرة مرجعة أي التي لها ثواب وعاقبة حسنة راجع: المصباح المنير جـ١، صـ١٤٦، مادة سفر.

(٢) صحيح البخاري حـ١، ص ٥٤٠ كتاب البيوع (١٦) باب ما يُعْطَى في الرُّقْيةِ على أحياءِ العَرَبِ بفاتِحة الكتابِ، حديث رقم ٢١١٥، أخرجه مسلم أبو الحسين بن الحجّاج القُشيري

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجهه الدلالة من الحديث:

يدل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز أخذ الأجرة للتطبيب لإفادة النبي -ﷺ- لهم بذلك في قوله قد أصبتم " ولو لم يكن ذلك جائزا ما قال لهم اضربوا لي سهما فهو دليل الجواز والحل(١).

٢- روى خارجة بن الصلت التميمي (٢) عن عمه(٣) أنه مر بقوم وعندهم

=النيسابوري "٢٠٦-٢٦١هـ" في صحيحه بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد حـ٤، ص ١٧٢٧، ١٧٢٨ كتاب السلام (٣٩) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم ٢٢٠١، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(١) جاء في شرح النووي علي صحيح مسلم « هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وأنها حلال «لا كراهة فيها»... فهذه القسمة من باب المروءات والتبرعات ومواساة الأصحاب والرفاق وأما قوله "ﷺ:- " واضربوا لي بسهم" فإنما قاله تطيبا لقلوبهم، ومبالغة في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه "ج٧، ص٤٠٤ تحقيق محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م وجاء في تحفة الأحوذي للمباركفوري: " والاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح " حـ ٦ صـ١٩١،دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢)خارجة بن الصلت البرجمي من بني تميم روي عن عبد الله بن مسعود وعمه عبد الله بن عبثر، وكان رحمه الله قليل الحديث، ولقد روي عنه الشعبي وعبد الأعلي وروي عنه أهل الكوفة.الرازي: الجرح والتعديل للرازي جـ٣، صـ ٣٧٤، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى ١٣٧١هـ، الطبقات الكبري لمحمد بن سعد ج٦، ص١٩٧، نشر دار صادر، بيروت.

(٣)عم خارجه:اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن عبثر وقيل كعب بن الحارث بن بربوع التميمي السليطي وقيل علاقة بن ضحار ويعد من الصحابة. أسد الغابة ابن الأثير (٦٣٠هـ) ج٤، ص٨ نشر انتشارات اسماعيليان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مجنون موثق في الحديد فقال له بعضهم أعندك شيء يدواي به هذا فإن صاحبكم قد جاء بخير قال فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام في كل يوم مرتين فبرأ فأعطاه مائة شاة فأتي النبي ﷺ - فذكر له فقال كل فمن أكل برقيه، فقد أكلت برقية حق [1].

وجه الدلالة من الحديث: [2]

يدل هذا الحديث على جواز الأجرة في مقابل التطبيب ولا أدل على هذا من تصريح النبي -ﷺ- بأن ما أخذه الطبيب (الراقي) كان حقا وليس باطلا لأنه عمل في مقابلة أجر، ولقد اشترط الراقي الجعل قبل التعاقد فدل على إجازته.

(ب) من العقل:

١- قياسها على سائر الصنائع الواجبة بالعوض لانتظام معايش العباد[3]

٢- إنها أعمال مباحة يجوز الاستئجار عليها كسائر الأفعال المباحة[4]

---

(١) سنن أبي داود جـ٤، ص١٣، (٢٣)، كتاب الطب (١٩) باب كيف الرقي حديث رقم (٣٨٩٦)، المستدرك على الصحيحين جـ١، ص٧٤٧ (١٨) - كتاب فضائل القرآن (١) باب أخبار في فضائل القرآن جملة حديث رقم (٢٠٥٥)، قال عنه الحاكم (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٢) جاء في معالم السنن: - وفيه (الحديث) إباحة أجر الطبيب والمعالج وذلك أن القراءة من الأفعال المباحة وقد أبيح له أخذ الأجرة عليها وكذلك ما يفعله الطبيب من قول ووصف علاج فلا فرق بينهما جـ٥ صـ١٧٨، (تحقيق:أحمد محمد شاكر)، نشر دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ.

(٣) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، جـ٢، صـ ٦٢٩.

(٤) المحلي جـ٨، صـ١٩٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- إن الطبيب مالك لعمله والأجرة مقابلة العمل المباح فلو لم توجد أدي إلي انعدام عمل يحتاجه الناس وفي ذلك ضرر « والأصل عدم الضرر » وما يباح دفعا للضرر دفعا للحاجة »[١]

أدلة الرأي الثاني:

استدل الرأي الثاني بالأدلة من المعقول من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

إن الطب من فروض الكفاية وأساس فرض الكفاية عدم جواز أخذ الأجرة عليه بل قد يصل إلي فرض العين بالتعيين إذا وصلنا إلي القمة العالية من رجالات الطب، فيصير بعد أن كان حقاً يتم التعاقد عليه، أن يكون واجبا لا يجري عليه التعاقد[٢].

الوجه الثاني:العمل الطبي مجهول (غير معلوم)

---

(١) الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى صـ٥٧، نشر دار الكتب العلمية، والموسوعة الفقهية حـ٢٢ صـ١٦٢، مرجع سابق.

(٢)جاء في مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي إن أكثر الصناعات واجب كفائي على ما صرحوا به فيلزم عدم جواز الأجر وكذا يحرم على الطبيب أخذ الأجر لوجوب الطبابة كفائيا كالفقه" انظر:- جـ٨ صـ٨٩، نشر وطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط أولي، ١٤١١هـ، وعلى ذلك على الطبيب أن يقوم من حيث إنه حسبة دينية عامة كما يقوم القاضي بالفصل بين الناس، وعليه تقوم الدولة بتوزيع الكفاية الطبية وتعطي الأطباء ما يكفيهم وذويهم بالمعروف بما يليق على أن تفرض على الناس ضريبة تسمى ضريبة الطب فإذا لم تعطهم الدولة أخذوا قدر الكفاية من المرضي، وعلى ذلك فكل ما تزيد هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل الشيخ محمد أبو زهرة:أجرة الطبيب، مجلة لواء الإسلام، صـ ٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من شروط المنفعة في عقد الإجارة كونها معلومة فلا تكون الأجرة في مقابلة منفعة مجهولة المدة أو المقدار غير منضبطة بضابط [١]

الوجه الثالث:

«إن الأجرة يجب أن تكون عن رضا نفس، وطيب خاطر وهنا تجد الاضطرار من جانب المريض قائما لا شك فيه، والاختيار والاضطرار متناقضان والاختيار من جانب المريض زائل لا شك فيه، ولهذا لا يعتبر أجر الطبيب حلالا خاليا من كل شبهة بل هو كسب تحيط به الشبهات [٢]

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

الرد على الوجه الأول:

إذا كان تعلم الطب من الفروض الكفائية؛ فإن ممارسة الطب من أعمال الإباحة [٣]

الرد على الوجه الثاني [٤]:

ويرد على بطلان العقد لجهالة المنفعة (الشفاء) بأن عقد العلاج ليس في

---

(١) حاشية العدوي، حـ٢ صـ١٩١، الشيخ محمد أبو زهرة:أجرة الطبيب، مجلة لواء الإسلام، صـ ٤٠ مرجع سابق.

(٢) انظر أجرة الطبيب، مجلة لواء الإسلام، صـ ٤٠.

(٣) المغني، جـ ٥ صـ٣١٣، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي، حـ٣ صـ ٦٢٩.

(٤) المغني ج٥، ص٣١٤، والبحر الزخار ج٥، ص٤٦، ومسئولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن- دكتور / حسن زكي الإبراشي ص٩٠ والمسئولية الطبية دكتور / محمد حسين منصور، ص١٩٢، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م، ومسئولية الأطباء والجراحين المدنية دكتور /رمضان جمال كامل، ص١٥، نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٥م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحقيقة تعاقدًا على الشفاء بل هو تعاقد على بذل العناية ويستحق الأجر شفي المريض أم لا وهذا هو المتبع وما عليه القانون وقضاؤه، أما لو تم التعاقد على الشفاء؛ فإن عقد العلاج الطبي لا يكون عقد إجارة وإنما يكون جعالة ويصح العقد مع هذا الاعتبار على أنه جعل في عقد الجعالة.

الرد على الوجه الثالث:

١-ليس كل الحالات التي يذهب فيها الطبيب على المريض لمعالجته مضطرًا، فقد يذهب المريض لإجراء بعض الجراحات التجميلية ليس مضطرًا إليها ولا يترتب عليها ضرر كبير، وقد يذهب إلي الطبيب بإرادته الكاملة مستعدًا لجميع تحمل النفقات (١)

٢- إن العمل الطبي مشروع، لأنه لو كان غير مشروع لما جاز ممارسته بدون أجر.

٣- إن العقود يراعي فيها اللفظ ما أمكن واللفظ الصادر من المريض صادر بالإجارة مع الشرط من الطبيب فالطبيب الذي يعلن عن أجرة فحصه أو جراحاته أو غير ذلك من العلاجات الطبية هو بمثابة شرط وذهاب المريض إليه والجلوس بين يديه وقبوله هذه الشروط بعد قبولا لهذا الشرط فيقوم العقد.

والراجح هو الرأي الأول لقوة ما استدل به الفقهاء من الأدلة، ولأن عدم جواز أخذ الأجرة على التطبيب يؤدي إلي اختلال نظام الحياة لأن الطبائع البشرية جبلت على تعلم الصنائع لوجود الأجرة فإذا انعدمت هجرت الصنائع فاحتل النظام، ولأن القدرة على اكتساب المال بالصناعات غني بالنسبة إلي نفقة

---

(١) أضواء على أجرة الطبيب الدكتور/ تمام اللودعمي، صـ٢٢٧، مرجع سابق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النفس ومن تلزمه نفقته، ولقد اتفقت الآراء القانونية مع الراجح من الآراء الفقهية في إباحة الأتعاب الطبية، وما يسمي بالأجرة في مقابلة العمل، عند اشتراطها أو عدم الاشتراط ومن باب أولي.

وأباحت مجالس نقابة الأطباء أن يشترط الطبيب اتعابا عن عمله الذي يؤديه ووضعت حدًا أقصى للأجرة أو العرض على مجالس النقابة في حالة التنازع. فإن تطوع الطبيب بعمله بلا أجرة، فيجوز من باب أولي.

وقد أباح قانون نقابة المهن الطبية لكل طبيب أن يشترط أجرًا عن عمله الذي سيؤديه أما إذا حدث نزاع ؛ فإن المشروع قد كفل للطبيب طريقًا سهلا للوصول إلي حقه فقد نصت المادة السابعة وأربعون من القانون رقم خمس وأربعين لسنة ألف تسعمائة تسع وستين بشأن نقابة الأطباء على أنه « لا يجوز للعضو أو للمريض أو ولى أمره أن يلجأ إلي القضاء في شأن أجر العلاج قبل الالتجاء إلي مجلس نقابة الأطباء الفرعية، وإذا قام خلاف بين الطبيب وذوي الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه تولي مجلس النقابة تقديرها بناء على طلب أحد الطرفين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

أجر الحجّام

يقبل المسلمون في هذه الأيام وبنطاق واسع على تطبيق سنة نبوية طبية، ألا وهي: سنة الحجامة [1] التي ورد ذكرها في كثير من الأحاديث الصحيحة - متنا وسندا - منها ما يشير إلي فوائدها الجليلة سواء للأصحاء من الناس وقاية لهم من الأمراض، أو المرضي منهم علاجا لم يعانونه من أمراض شتى، من هذه الأحاديث العديدة ما جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: نعم الدواء الحجامة تذهب الدم وتجلو البصر وتخف الصلب [2] ومنها: ما

---

(١)عرفت الحِجامة في اللغة بإنها:استخراج الدم الفاسد أو الزائد على حاجة الجسم بالمحجم أو المحجمة التي هي إناء على هيئة كوب توضع على موضع المحجم،وهو المكان الذي يحجمه من يقوم بالحجامة من المتخصصين، وفي الاصطلاح الشرعي هي: تحجيم الدم في الكم والكيف المناسب واللائق بالصحة مما يقتضى استخراجه إن كان فاسدا أو زائدا. وهي علميا: نوع من الجراحة التي تحجم موضع الداء ثم تستخرج دما فاسدا يكون فيه سبب الداء أو فيه إنتان بؤرة يُهدد حياة الإنسان أو تخفف من وطاة الدم وهيجانه مما يريح القلب والكبد والكُلي والرئتين والمخ وكل خلايا الجسم مع تنشيط مراكز الطاقة الكامنة والظاهرة مع تنشيط الدورة الدموية وسحب السموم من المراكز التي تتمركز فيها في الجسم انظر:أسرار العلاج بالحجامة والقصد، أبو الفداء محمد عزت محمد عارف، صـ٣٥،دار الفضيلة.

(٢) المستدرك على الصحيحين ج٤، ص٤٥٤ كتاب الطب، حديث رقم ٨٢٥٨ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعليق الذهبي في التلخيص غير صحيح، وفي هذا الحديث عدة فوائد للحجامة ذكرها رسول الله ﷺ، وقد استطاع الأطباء أن يوضحوا الفوائد الجمة للحجامة وهي:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- تنقية الشرايين والأوردة الدقيقة، وتنشيط الدورة الدموية وتنقيتها وتقويتها، حيث أنه حوالي سبعين في المائة من الأمراض سببها عدم وصول الدم الكافي بانتظام للعضو.

٢- تسليك العقد والأوردة والأوعية اليمفاوية وخاصة في القدم وهي منتشرة في كل أجزاء الجسم فيمكنها تخليص الجسم أولا بأول من الأخلاط ورواسب الدواء.

٣- تنشيط وإثارة أماكن ردود الفعل بالجسم للأجهزة الداخلية للجسم، فيزيد انتباه المخ للعضو المصاب ويعطي أوامره المناسبة لأجهزة الجسم لاتخاذ اللازم

٤- امتصاص الشوارد "الخلايا المؤكسدة الفاسدة " والسموم وآثار الأدوية من الجسم والتي تتواجد في تجمعات دموية بين الجلد والعضلات وأماكن أخرى بالجسم مثل: مرض النقرس والذي يتم إخراج بلورات حمض البوليك من بين المفاصل مع تجمع دموي بسيط عن طريق خربشة خفيفة على الجلد.

٥- تسليط مسارات الطاقة والتي تقوم على زيادة حيوية الجسم.

٦- تعمل تَجَمُّعات دموية في بعض الأماكن التي تحتاج إلي دم زيادة أو بها قصور في الدورة الدموية (تنشيط الدورة الدموية موضعيا).

٧- تقوية المناعة العامة للجسم وتنظيم الهرمونات وخاصة في الفقرة السابعة العنقية.

٨- العمل على موائمة الناحية النفسية عن طريق الجهاز السمبتاوي والباراسمبتاوي، وهو المسئول عن العصبية والغضب والحزن والاكتئاب والانفعالات والقسوة والهدوء واللامبالاة.

٩- تنشيط أجهزة المخ "والحركة – والإدراك – السمع – الذاكرة"

١٠- تنشيط الغدد وخاصة الغُدّة النخامية.

١١- رفع الضغط عن الأعصاب وأحيانا يكون بسبب احتقان وتضخيم الأوعية الدموية فيضغط على الأعصاب وخاصة في الرأس والمسبب للصداع

١٢- إزالة بعض التجمُّعات والأخلاط وأسباب الألم غير معروفة المصدر

١٣- تعمل على امتصاص التجمعات الدموية لخارج الجسم والتي تقوم بإخراج مادة البروستا جلاندين والتي عند انفجارها تشعر الجسم بالألم عندما تخرج من الخلية المصابة، وهذا هو السر في اختفاء كثير من الألام بعد الحجامة مباشرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يشير إلى دور الحجام فى هذه العملية مثل ما جاء عن عاصم بن عمر بن قتادة. قال جاءنا جابرُ بنُ عبد الله، في أهلِنَا، ورجُلٌ يشْتَكي خُرَاجًا به أو جِرَاحا، فقال: ما تشتكي قال حُرَاج بي قد شقَّ علي يا غلامُ ائتني بحجَّامٍ فقال له: ما تصنعُ بالحجّام يا أبا عبد الله قال: أريدُ أن أعلقَ فيه مِحْجَما قال: والله إن الذبابَ ليُصيبُني أو يصيبني الثواب فيؤْذِيني وَيَشُقُ على فلما رأي تبَرُّمَهُ من ذلك قال إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن كان في شيءٍ من أدويَتكم خيرٌ، ففي شرطة مِحْجَمٍ أو شربةٍ من عسل أو لدغةٍ بنار " قال رسولُ الله ﷺ وما أحِبُّ أن اكْتَوِيَ". قال فجاء بحجّامٍ فشرطه، فذهب عنه ما يجد [1]

والحجام الذي يقوم بامتصاص الدم من فم المحجم يجب أن يكون من أهل الخبرة والاختصاص وأن يراعي القواعد الصحية السليمة والأمنة أثناء عمله فالحجامة بمثابة عمل جراحي يجب أن تطبق على الأدوات المستعملة فيه كل الشروط التي تطبق على الأدوات الجراحية حين تحضيرها للاستعمال.

حكم الحجامة: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الحجامة للرجال والنساء[2]

١٤- تمتص الأحماض الزائدة في الجسم والتي تسبب زيادة في تخضم كُريات الدم الحمراء، وبالتالي تزيد كثافة الدم فيؤدي إلي قصور في الدورة الدموية فلا يصل الدم بانتظام إلي الخلايا راجع:- أسرار العلاج بالحجامة والفصد، أبو الفداء محمد عزب محمد عارف ص١٩، ٢٠

(١) صحيح البخاري حـ٣،ص ١٥٥، كتاب المرضي (١٥) باب الحجامة من الشقيقة والصداع حديث رقم ٥٢٦٧ صحيح مسلم جـ٤، ص ١٧٢٩، ١٧٣٠ (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي،حديث رقم ٢٢٠٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرئع ج٢،ص١٩١، والمنتقي شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي ٤٧هـ ج٢، ص٢٣٩، نشر دار الكتب الإسلامي،وأسنى المطالب شرح روضة الطالب، جـ٢، ص٤٠٩، وكشاف القناع ج٤، ص١٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لثبوت مشروعية الحجامة في السنة النبوية القولية والفعلية ؛ فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: الشِّفَاءُ في ثَلاثَةٍ:

- شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ،وَكَيَّةِ نَارٍ وأنهى أمتي عن الكي(١)

- وجاء عن ابن عباس رضى الله عنها: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ(٢)

- وجاء – أيضا– عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ احْتَجَم، وَهُوَ مُحْرِمٌ في رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ(٣)

وعن جابر أن أم سلمه استأذنت رسول الله ﷺ في الحِجَامَةِ، فأمر النبي ﷺ أبا طَيْبَةَ أن يَحْجُمَهَا، قال حسبتُ أنَّهُ قال: كان أخاها من الرَّضَاعَةِ، أو غُلامًا لم يَحْتَلِمْ (٤).

وهذا الحديث الشريف يبين جواز الحجامة للمرأة وتطبب المرأة ومداواتها بيد الرجل الورع الموثوق بأمانته وديانته وصيانته لحرمات النساء إن لم تكن ثمة نسوة طبيبات أو حجّامات ماهرات بأصول الصنعة، وذلك في وجود زوجها أو وجود أحد محارم إن يكن لها زوج لأن الطبيب أو الحجّام يكشف من المرأة ما يحرم عليه كشفه في غير هذه الضرورة فلا يحجزه عن المحظورات

---

(١) صحيح البخاري جـ٣، ص١٥١ كتاب الطب (٣) باب الشفاء في ثلاث،حديث رقم ٥٢٤٨، وحديث رقم ٥٣٤٩،وحديث رقم ٥٢٥١.

(٢) صحيح البخاري ١٥٤/٣ كتاب الطب (١١) باب أي ساعة يحتجم واحتجم أبو موسى ليلا حديث رقم ٥٢٦١.

(٣) صحيح البخاري جـ٣، ص١٥٥، كتاب الطب (١٥) باب الحجامة من الشقيقة والصداع، حديث رقم ٥٢٦٦.

(٤) سنن البيهقى الكبري جـ٧، ص٩٦ كتاب النكاح باب ما جاء فى إبداء زينتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، حديث رقم ١٣٣٣٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المهلكات إلا ورعه، ولأن عورات المرأة من الأمانات التي يجب ويتأكد حفظها وصيانتها، ولا يصلح لذلك إلا الأمناء الثقات.

والحجّام وهو مضطر للنظر إلي محاجم المرأة المحرم عليه النظر إليها في غير هذا الموضع، فهذا الاضطرار مقيد بشرطين:-

الأول: ألا يجاوز موضع الحاجة، إذ الضرورة تقدر بقدرها، فقد قال تعالي: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ » سورة البقرة، جزء آية ١٧٣

فعلي الحجام ألا يجاوز ما أبيح له من الكشف والنظر لئلا يأثم بذلك، وليتحرى الإسراع بالفراغ من عمله ما أمكنه، لئلا يحرج المرأة وزوجها ومحارمها.

الثاني: ألا يمس شيئا من جسد المرأة بيده مباشرة، وذلك وإنما يستعمل قفازين.

وأما وجود الزوج لذوات الأزواج، أو المحارم لغيرهن، فلما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: - « لا تُسَافر المرأةُ إلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إلا وَمَعَهَا مَحْرِمُ » فقال: رَجُلٌ يا رسُولَ اللهِ، إِنِّى أريدُ أن أخْرجَ فى جيش كَذَا وكَذَا وامْرأتى تُريدُ الحَجَّ، فقال:«اخْرُجْ مَعَهَا»[1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز كسب الحجامة أو عدمها، وذلك حال المشارطة فأما لو أعطي دون شرط فلا خلاف في جوازه [2]وكان اختلافهم في جواز أجر الحجّام إلي ثلاثة آراء:

---

(١) صحيح البخارى جـ١، ص٤٤٦ «كتاب الحج» ٢٠٨، باب حج النساء، حديث رقم ١٧٢٩.

(٢) المحلي: ابن حزم الظاهري جـ٨ صـ١٩٢ والواضح أنه على رأس المانعين، ولقد ورد ولا تجوز الإجارة على الحجامة (المشارطة) ولكن يعطي على سبيل طيب النفس،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

آراء المذاهب:

الرأي الأول: ذهب عبد الله بن عباس والحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3]، والزيدية[4]، وبعض التابعين [5]، إلى جواز أجرة الحجامة.

الرأي الثاني: ذهب عثمان بن عفان رضى الله عنه، وأبو هريرة رضى الله عنه، والظاهرية[6]إلي أن الإجارة على الحجامة لا تصح.

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة إلي جواز أجر الحجامة للعبد وكراهة أكل

=الحلي: تحرير الأحكام للعلامة جـ١ صـ ٢٤٣، مرجع سابق، ولقد ورد فيه: "لا بأس بأجر الحجامة ويكره مع الشرط ".

(١) جاء في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:"والحجام أي جاز أخذ أجر الحجامة..لأنه جري التعارف بين الناس من لدن رسول الله- ﷺ إلي يومنا هذا فانعقد إجماعا، جـ٥ صـ ١٢٤.

(٢) وجاء في المنتقي شرح الموطأ:" (احتجم) دليل على جواز الحجامة، وقوله "حجمه أبو طيبة....) على معني الإجارة، ولو كان حراما لم يعطه " جـ ٧ صـ٢٩٨.

(٣) جاء في الأم: "قال الشافعي – رحمه الله – ولا بأس بكسب الحجّام فإن قيل ما معني نهي النبي – ﷺ السائل من كسب الحجام وإرخاصه في أن يطعمه رقيقه وناضحه... لأن المكاسب كثيرة لا يختار الدنئ منها والأمر تنزيها لا تحريما ولو كان حراما لم يعطه رسول الله ﷺ لأنه لا يعطي إلا ما يحل إعطائه ج٨ ص٣٩٤.

(٤) جاء في البحر الزخار: "وأجرة الحجام مباحه" جـ٥، ص٥٥.

(٥) نقل ابن قدامة في كتابه المغني الجواز عن بعض التابعين وهم عكرمة، وأبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو جعفر محمد بن علي الباقر وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري جـ٥، ص٣١٣

(٦) جاء في المحلي: ولا تجوز الإجارة على الحجامة جـ٨، ص١٩٢، وروى ابن حزم القول بالحرمة عن عثمان بن عفان وأبي هريرة ﷺ انظر ج٨، ص١٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثمنها بالنسبة للشخص الحر[1].

٢- أدلة الأراء:

أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بجواز الإجارة على الحجامة بالسنة النبوية، والقياس.

أولا: من السنة النبوية:-

١- عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال: احْتَجَم النبي ﷺ - وَأَعْطَي الحَجَّامَ أجْرَهُ، ولَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ [٢]

٢- عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيِ الله عنهما عَنِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ، وأَعْطَي الحَجَّامَ أَجْرَهُ واسْتَعْطَ [٣]

٣- سُئِلَ أنسُ بنُ مَالِكٍ عن كَسْبِ الحَجَّامِ ؟ فقال: احْتَجَمَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم- حَجَمَه أبو طَيْبَةَ[٤].

---

(١) جاء في كشاف القناع: "وإن استأجره ليحجمه صح ويكره لحر أكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم" جـ٤، ص١٣، وراجع المغني جـ٥، ص ٣١٤.

(٢) صحيح البخاري جـ١، ص٥٤١ -كتاب الإجارة (١٨) باب خَرَاجِ الحَجَّامِ، حديث رقم (٢١١٨).

(٣) صحيح البخارى جـ٣، ١٥٣ -كتاب الطب (٩)، باب السعوط، حديث رقم (٥٢٥٩).

(٤) أبو طيبة: هو نافع مولي محيصة بن مسعود الأنصاري، وكان حجّاما، ولقد حجم وسط رأس رسول الله -ﷺ - بمحجمة كانت معه وأعطاه رسول الله -ﷺ صاعا من تمر وقد اختلف في اسمه وقيل نافع وقيل دينار وقيل ميسرة والراجح أنه نافع، راجع في ذلك الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن على بن حجر جـ٧ صـ ٢٣٣، تحت رقم (١٠١٦٦)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى ١٤١٥هـ تحقيق عادل عبد الموجود.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأمر له بِصَاعَيْن[1] مِن طَعَامٍ وكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وقال: إنَّ أَفْضَلَ ما تَدَاوَيتُم به الحِجَامة أَوْ هُوَ من أَمْثَل دَوَائِكُمْ.[2]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

تدل هذه الأحاديث دلالة واضحة على جواز الإجارة على الحجامة، ولو كان ذلك حراما أو مكروها[3] لم يعطه لأن فعله -ﷺ -دليل تشريع للناس، وقد فعله فأصبح مباحا [4].

ثانيا: من القياس:

١- إن الأجر على الحجامة إيجار على عمل معلوم يجوز استيفاء المنفعة منه فجاز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال التي يتنفع بها[5]

٢- إنه جرى التعارف بين الناس على إعطاء الحجّام أجره، فصار إجماعا عمليا [6]

---

(١) الصاع:ثمانية أرطال عند أهل العراق، وخمسة أرطال وثلث عند أهل الحجاز، وقيل أربعة أمداد،وقال البعض: معيار أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرها، وقيل إناء يشرب به راجع في ذلك الموسوعة الفقهية جـ ٢٦ صـ ٣٠٤..

(٢) صحيح مسلم جـ٣/ ص١٢٠٤ (٢٢) -كتاب المساقاة (١١)، باب حل أجرة الحجامة حديث رقم (١٥٧٧).

(٣) والمقصود بالكراهية هنا كراهية التحريم، راجع في ذلك:عمدة القاري للعيني جـ١٣ صـ ١-٢، مرجع سابق.

(٤) جاء في:شرح النووي على صحيح مسلم: " وفي الحديث إباحة نفس الحجامة وأنها من أفضل الأدوية وفيها إباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبب"ج٥ ص ٤٥٧.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٥، صـ ١٢٤.

(٦) جاء فى تبيين الحقائق: «جرى التعارف بين الناس من لدن رسول الله ﷺ إلي يومنا هذا فانعقد إجماعا عمليا جـ٥ صـ١٢٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- قياسا على المنافع المباحة كالبناء والخياطة على اعتبار أن فاعلها ليس من أهل القربة فجاز الاستئجار عليها[١].

٤- تصح الإجارة لحجامة قياسا على صحة الإجارة الفصد [٢]

٥- حاجة الناس إليها' والحاجة تراعي كما تراعي الضرورة[٣]، كما لا توجد من أحد للتبرع بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع [٤].

أدلة الرأي الثاني:

استدل الرأي الثاني على قوله بأن الإجارة على فعل الحجامة غير جائزة، وأنها محرمة بأدلة من السنة النبوية والمعقول:-

أولا: من السنة النبوية:

١- عن رافع بن خديج[٥] رضى الله عنه عن رسول الله - ﷺ - قال: ثَمنُ

---

(١)المغني جـ٥، صـ٣١٤ ؛ كشاف القناع للبهوتي جـ٤، صـ١٣

(٢) الفصد: قطع العروق وافتصد فلان قطع عرقه ففصد، والفصد في حقيقته دم جعل في معي من فصد عروق الإبل، وقيل الفصد شق العروق وفصد الناقة شق عزفها، ومنه المفتصد وهو ما يفصد به، راجع في ذلك:لسان العرب، جـ ٣ صـ٣٣٦، مادة فصد. المغنى جـ٥ صـ ٣١٤.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: صـ ٣٨٧، وكشف القناع جـ٤ صـ ١٣.

(٤) جاء في المغني: "ولأن الناس بحاجة إليها ولا تجد كل أحد متبرع بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع " ج٥، ص٣١٤.

(٥) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو أبو عبد الله أو أبو خديج، ولد عام اثني عشر قبل الهجرة، عرض رافع على النبي -ﷺ- يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد، وشهد مع رسول الله -ﷺ المشاهد كلها، بعد ذلك وروي عن النبي وعن عمه ظهير بن رافع وروي عنه ابنه عبد الرحمن،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكلب خبيث ومَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ وكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ [1]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام [2]

ثانيا: أدلتهم من العقل:

١- إن من الوجوب إعمال الخبرين وإذا كان النبي ﷺ أعطي الحجام من غير مشارطته ؛ فإن المشارطة لا تجوز بحال. [3]

=والسائب بن يزيد ومحمود بن لبيد وسعيد بن المسيب، مات سنة ثلاث وسبعين هـ - رحمه الله، وقيل أربع وسبعين هـ، راجع: الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ صـ ٤٣٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٦٤٣ هـ جـ٢، صـ ٤٧٩، نشر: دليل الجيل، بيروت.

(١) صحيح مسلم جـ٣، ص١٩٩، (٢٢) كتاب المساقاة (٩) باب تَحْرِيمِ ثَمَنِ الكَلْبِ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ وَمَهْرِ البَغْيِ والنَّهيِ عَنْ بَيْعِ السِّنَّورِ، حديث رقم ١٥٦٨، وجاء فى شرح النووى على صحيح مسلم:- أما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فدليل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه، وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما أم لا، وسواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا.. وأما: « مهر البغى» ؛ فهو ما تأخذه الزانية على الزنا، وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين. وأما كسب الحجام " وكونه خبيثا ومن شر الكسب ؛ ففيه دليل لمن يقول بتحريمه. راجع جـ٥، ص٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) سنن النسائي الكبري لأحمد بن شعيب أبى عبد الرحمن النسائي جـ٣ صـ١١٤ (٥)- باب عسب الفحل، حديث رقم (٤٦٩٥). قال عنه الهيثمي (وهذا الحديث فيه جماعة لم أعرفهم):مجمع الزوائد ج٤،ص٨٧ -باب نهي بيع السلاح في الفتنة

(٣) جاء فى المحلي جـ٨، صـ١٩٣: «واستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي ﷺ - أعطاه من غير مشارطة فكانت مشارطته لا تجوز».

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- إن العمل المقابل للأجرة مجهول فلا تحل الأجرة للجهالة المفضية إلى النزاع والمعلوم أن كل جهالة مفضية إلي المنازعة مبطلة[١]

٣- لما كانت الحجامة لم تحرم بلا خلاف، وكان لابد للسائل من كسب وهو المنهي عنه فرخص له النبي ﷺ في ذلك، فيكون ما عداه على النهي ويكون الترخيص للسائل فقط.[٢]

أدلة الرأي الثالث:

استدل الحنابلة بصحة الإجارة على الحجامة للعبد (غير الحر) بما ورد من أدلة المذهب الأول من النص والعقل، أما بالنسبة لكراهة أكل ثمنها للحر؛ فاستدلوا على ذلك بأدلة من السنة النبوية والعقل.

أولا: من السنة النبوية:

١- رُوي عن محيصة [٣]عن أبيه أنه استأذن رسول الله - ﷺ - في

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٤ صـ١٢، ويقول ابن حزم: «ولأنه أيضا عمل مجهول» المحلي جـ٨، ص١٩٣.

(٢) يقول ابن حزم: «ولم تحرم الحجامة بلا خلاف، ولابد له من كسب يعيش منه وإلا مات ضياعا فصح أن كسبه بالحجامة خاصة هو المنهي عنه فوجب أن يستثني من ذلك فعل رسول الله ﷺ - فيكون حلالا ويكون ما عداه حراما» المحلي ص٨، ص١٩٣.

(٣)هو محيصة بن مسعود الحارثي الأنصاري المدني ويكني بأبي سعيد أسلم قبل أخيه حويصة وكان أكبر منه سنا روى عنه ابنه وحرام بن سعد بن محيصة ومحمد بن سهل وله صحبة بعثه رسول الله إلي أهل (فدك) يدعوهم إلي الإسلام راجع، الإصابة في تمييز الصحابة جـ٦ صـ٣٧، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر جـ٤، صـ١٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتي أمره أن أعلفه ناضحك[1] ورقيقك[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

يدل هذا الحديث دلالة واضحة – وهو عمدة لمن قال بكراهة أكل الثمن للحر وإباحة أكله للعبد – على كراهة أكل أجرة الحجام للشخص الحر وإباحته بالنسبة للشخص العبد، لأنه لما أمره النبي ﷺ بعد استئذانه في أكل أجرة الحجام فأمره، بأن يؤكله للرقيق، والرقيق مسلم يمتنع مما يمتنع منه الحر في الأكل من الحرام، دل ذلك على إباحة الأجرة في عمومها، أما خصوصية أكل الرقيق؛ فهو تنزيه للحر من الأكل من حرفة دنيئة تنزيها له[3].

---

(١)الناضح: قيل هو البعير الذي يسقى به الأرضون والأنثى ناضحة، وقيل: هو الجمل يستقي عليه السقي أرض أو شرب فيقال نضح البعير الماء أي حمله فهو ناضح ثم أطلق عليه، المصباح المنير جـ١، ص٣١٤ مادة نضح.

(٢) سنن أبي داود جـ٣، ص٢٦٦، (١٨) – كتاب الإجارة (٣) باب في كسب الحجام حديث رقم (٣٤٢٢)، سنن الترمذي ج٢، ص٥٧٥ (١٢) –كتاب البيوع (٤٧)،باب ما جاء في كسب الحجام حديث رقم (١٢٧٧). قال عنه الإمام الترمذي (حديث محيصة حديث حسن صحيح) ج٣ ص٢٥٧، المسند للإمام أحمد بن حنبل (مسند جابر بن عبد الله)جـ٣، صـ٣٠٧، حديث رقم (١٤٣٢٩)، نشر: مؤسسة قرطبة، مصر، دون تاريخ جـ٥، صـ٤٣٥ عن أبي محيصة حديث رقم (٢٣٧٤٠)، السنن الكبري للبيهقي جـ٩، صـ٣٣٧، عن أبي محيصة، تحت حديث رقم (١٩٢٩٠)

(٣) جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:-

وأطمعه (رقيقك) أي عبدك لأن هذين (يقصد إطعام الرقيق والعلف للدواب) ليس لهما شرف ينافيهم دناءة هذا الكسب بخلاف الحر، وهذا الحديث ظاهر في حرمة الكسب على الحر وهو صحيح لكن الإجماع (يقصد – الإجماع العلمي – وهو ما جري التعارف بين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: أدلتهم من العقل:

استدل الحنابلة من العقل على كراهة أكل ثمن أجرة الحجامة بالنسبة للشخص الحر وإباحة ثمنها للعبد بما يلي:

١- إن في التكسب بهذه الحرفة دناءة وفي ذلك تنزيه للحر عن التكسب بها [١]

٢-قياسها على الكسح[٢] (أي في التكسب به) فكره الدخول فيها كذلك[٣].

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

١- الجواب على حديث رافع بن خديج رضي الله عنه:

يجاب على معني هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول : أنه لا يلزم من الخبث التحريم، فلقد سمى النبي ﷺ - البصل والثوم خبيثين مع إباحتهما فكان وصف كسب الحجام بالخبث لا يلزم منه

=الناس عليه) على تناول الحر له فيحمل النهي على التنزية " جـ٥، ص١٢٤ وجاء في كشاف القناع: «وهذا الحديث يدل على الإباحة إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله فإن الرقيق أدمي يمتنع مما يمنع منه الحر» ج٤، ص١٣

(١) المغني جـ٥ ص ٣١٤، كشاف القناع جـ٤ صـ١٣.

(٢) الكسح:قيل داء يأخذ في الأوراك تضعف له الرجل فإذا مشى بها كأنه يكسح الأرض أي يكنسها فيطلق على الكنس ومنه كسح البيت يكسحه أي يكنسه، وكسح البتر أي كنسه راجع في ذلك: لسان العرب جـ٢ صـ٥٧١ مادة كسح.

(٣) المغني جـ٥، صـ٣١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التحريم كذلك[1].

الوجه الثاني: احتجام النبي -ﷺ- وإعطاؤه أجرة للحجام دليل على عدم خبثه، ولو سلم لزم منه الكراهة لا التحريم إذ لا يعطي النبيﷺ الحرام، كما ورد في بعض الروايات " ولو كان حراما لم يعطه " عن ابن عباس رضى الله عنه: " احْتَجَمَ النَّبِيُّ - ﷺ وَأَعْطَي الذي حَجَمَهَ وَلَوَ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ [2] ولا يدل عليه في إباحته للرقيق، لأن الأرقاء آدميون يحرم عليهم ما حرمه الله تعالي كما يحرم على الأحرار، فضلا عن أمره بإعطاء الرقيق دليل إباحة فيتعين حمل نهيه عن أكلها على الكراهة دون التحريم [3].

الوجه الثالث: قوة رواية ابن عباس على غيره في الضبط والإتقان.[4]

٢-الجواب على حديث أبي هريرة رضى الله عنه:

يجاب على معني هذا الحديث من وجهين:

---

(١) جاء في كشاف القناع:" ولا يلزم من تسميته خبيثا، فإنه - ﷺ - قد سمى البصل والثوم خبيثين مع إباحتهما" جـ٤، ص١٣، وانظر: - المغني لابن قدامة ج٥ ص٣١٤

(٢) صحيح البخاري جـ١، ص٥٠٣ -كتاب البيوع (٣٩)، بابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ حديث رقم (١٩٦١).

(٣) المغني جـ٥ صـ ٣١٤، ويقول النووي: " ولا تحمل أحاديث النهي على التنزيه والارتفاع عن دنئ الإكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد؛ فإنه لا يجوز للحر أن يطعم عبده ما لايحل" شرح النووي على صحيح مسلم ج٥ ص٤٤٩.

(٤) جاء في تبيين الحقائق:" على أننا نقول أن راوية ليس كابن عباس في الضبط والإتقان والفقه فلا يعارض (الحديث) حديث ابن عباس فيعمل بحديث ابن عباس" ج٥،ص١٢٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجه الأول: أن المقصود بالسحت عدم الطيب ويؤيده إعطاء النبي ﷺ أجرة للحجام وبمعني آخر أنه لو كان سحتا لما أعطاه النبي ﷺ للحجّام[١].

الوجه الثاني: رواية النسخ في حديث النهي:

قال كثير من فقهاء الأحناف أن هذا الحديث منسوخ[٢]

٢- مناقشة الدليل العقلي:

إن القول بأن الأحاديث الواردة في الإعطاء كانت مخصوصة بعدم المشارطة تحكم لا دليل عليه[٣].

والراجح – اتضح لنا أن السبب في اختلاف الفقهاء في حكم أخذ الحجام أجره هو تعارض الآثار في هذا الباب، ولكن نستطيع أن نقول: إن رأي الجمهور (المذهب الأول) هو الأولي بالقبول لما يلي من وجوه.

الوجه الأولى: أنه ثبت فى السنة الصحيحة أن رسول الله ﷺ: احتجم وأعطى الحجّام أجره وكان صلوات ربى وسلامه عليه، لا يظلم أحدا أَجْرَهُ، عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النَّبىّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الحجَّامَ أَجْرَهُ واسْتعط [٤].

---

(١) يقول الإمام الشافعي: " ونحن لا نرى بأسا ونروى عن النبي ﷺ أنه أعطي الحجّام أجرته ولو كان سحتا لم يعطه إياه " كتاب الأم جـ٧، ص١٨٥.

(٢) المبسوط جـ١٥ صـ٨٤، تبيين الحقائق حـ٥، صـ١٢٤ " وممن قال يدعوي النسخ الشيخ الطحاوي، رحمه الله – وغيره كثير من فقهاء الحنفية، وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ ٨ صـ ٢١،نشر دار الكتاب الإسلامي.

(٣) جاء في المغني: وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استئجار تحكم لا دليل عليه"ج٥، ص٣١٤.

(٤) صحيح البخارى ١٥٣/٣، كتاب المرضى (٩) باب السعوط، حديث رقم ٥٢٥٩، صحيح مسلم ١٧٣١/٤ (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء واستجاب التداوى حديث رقم ٧٦(١٢٠٢)..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعن أنس بن مالك: احْتَجَمَ رَسُول اللَّه ﷺ وكَانَ لا يُظلمُ أحدًا أجْرَهُ(١).

الوجه الثاني: موافقة هذا الرأي للواقع العملي والذي تقتضيه الحاجة، فالحجامة هي إحدي عمليات التطبب والخاصة بالجراحة عموما، فإن لم يكن لها أجر مباح تركها الناس مع الحاجة إليها، والحاجة إذا كانت عمومية تنزل منزلة الضرورة (٢)،وعلى ذلك ؛ فالضرورة داعية إلي وجود أجر حتي لا يتركها الناس.

الوجه الثالث: إذا كان الحنابلة قد كرهوا أجرها للشخص الحر وكان ذلك لملاقاة النجاسة ودناءة هذه الصناعة لمص الدم، فإن هذه المسألة لعملية التمريض والتطبيب لم تعد موجودة كما كانت بل أصبح هنالك من الوسائل الحديثة ما يستعاض بها عن ملاقاة النجاسة، فعلي اعتبار أن تلك هي العلة فيصبح أجر الطبيب والممرض مباحا دون كراهة لأنه إذا انتفت علة المنع زال(٣).

ويلاحظ أنه حتي ولو سلم بكراهة أكلها للحر فإن هذا لا ينطبق على غيرها من العمليات الجراحية كالفصد والختان فيحل بلا خلاف (٤).

---

(١) صحيح مسلم ١٧٣١/٤ (٣٩) كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء واستجاب التداوى حديث رقم ٧٧ (١٥٧٧).

(٢) المادة رقم(٣٢) من مجلة الأحكام العدلية، راجع في ذلك: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، جـ ٤ صـ ٦٣٠، مرجع سابق.

(٣) جاء في المغني: ويكره تعلم صناعة الحجامة وإجارة نفسه لها لما فيها من الأخبار ولأن فيها دناءة وعلى ذلك يحمل قول الأئمة الذين ذكر عنهم كراهتها، وإنما كره النبي - ﷺ - للحر تنزيها له لدناءة هذه الصناعة جـ٥، ص٣١٤.

(٤) جاء في المغني: فأما استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد.. والختان وقطع شيء من الجسد للحاجة فإنه جائز لأن قول النبي ﷺ - كسب الحجام خبيث يعني بالحجامة.. فلو كسب بصناعة أخرى لم يكن خبيثا بغير خلاف ج٥ ص٣١٤، وجاء أيضاً:-.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من هذا يظهر إباحة أجر الطبيب لأن الأعمال الطبية يقابلها أجرة (١).

= ويجوز الاستئجار عن الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافا ولأنه فعل يحتاج إلى مأذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة ج٥ ص٣١٣.

(١) جاء في شرح النووي على صحيح مسلم تعليقا على حديث احتجم النبي - ﷺ - وفيه إباحة التداوي وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبيب جـ١٠ صـ٢٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

شروط حصول الطبيب على الأجر

عرفنا أن فقهاء الإسلام أباحوا مباشرة الأعمال الطبية على المرضى لكن تلك الإباحة فى مباشرة هذه الأعمال وتقاضى الأجر تتوقف على أن يقوم بها من تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والعملية لممارسة مهنة الطب بأعمالهم الطبية المشروعة التى يتبعون فيها القواعد المعروفة فى علوم الطب بقصد غاية مشروعة مع توفر موافقة المريض أوولية للأطباء بالتعامل مع جسده طبيا عملا يستحق عليه الأجر.

ومن ثم، نستطيع أن نقول أنه يشترط لحصول الطبيب على الأجر الشروط الآتية:

١- الحصول على الإجازة بالتطبيب والمداواة.

٢- اتباع الأصول الطبية والقواعد المعروفة فى علوم الطب.

٣- أن يكون عمل الطبيب خلال مدة المرض.

٤- أن يكون عمل الطبيب لغاية علاجية.

٥- موافقة المريض وإذنه.

والهدف من تحقق هذه الشروط أن يكون الأجر قد تم دفعه على عمل طبى مباح فقها وقانونا لطبيب صاحب كفاءة علمية وعملية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرط الأول: الحصول على الإجازة بالتطبيب والمداوة.

قال رسول الله ﷺ: «من تَطَبَّبَ ولَمْ يُعلَمْ منْـهُ الطـب قبـل ذلـك، فَهُـو ضَامِنٌ»[1].

يستفاد من هذا الحديث أنه للقول بأحقية الطبيب فى الأجر من جهـة، ومن جهة أخرى ارتفاع المسئولية عن أعمال الطبيب التى يباشرها على مرضاه يشترط أن يكون حاصلا على الإجازة، وقد أجمع أهل العلم[2] على أن من يدخل المجال الطبي ويعمل به، ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله علـى إتـلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرَّر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك.

والمتطبب الجاهل يشمل من لم يحسن الطب ولم يمارس العلاج أصلا، ومن عنده إلمام يسير بعلم الطب لا يؤهله لممارسته، ومن لدية معرفة بفن مـن فنون الطب ثم يُقدم على ممارسة تخصص غيره.

---

(١) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ج٤، ص٣٢٠ (٤٠) كتـاب الديات (٢٥) باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طبٌ فأعنت، رقم الحديث ٤٥٨٨، سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني ج٢، ص١١٤٨، (٣١) كتاب الطـب (١٦) باب من تطبب ولم يُعلم من طب حديث رقم ٣٤٦٦، والمستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله بن أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ج٤، ص٢٣٦، كتاب الطب رقم الحديث ١٤٨٤، وقال الحاكم: خذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجـاه وتعليـق الـذهبي فـي التلخيص: صحيح.

(٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٤، ص١٢٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد يشترط ولى الأمر لإجازته للأطباء بمباشرة الأعمال الطبية شروطا معينة، كأن يكون الطبيب على درجة معينة من العلم والخبرة والتى يستدل عليها بحصوله على مؤهلات معينة، ومن ثم ؛ فلا يجيز له الشرع ممارسة الأعمال الطبية إلا بعد حصوله على هذه المؤهلات لئلا يحدث ضرر للمريض أكثر مما ينفعه [١]، فإن لم يحصل على المؤهلات العلمية لم يصح العقد ويرجع عليه مما أخذه من أجرة وغيرها[٢].

وقد عرف الفقهاء[٣] فى بحثهم لإجازة الشرع بمباشرة الأعمال الطبية، القول بوجود تخصصات فى مجال العمل الطبي، فقد عرفوا: بالقاصد بريشته، والحاقن بقربته، والكوّاء بناره ومكواته، والحجام بمشرطة ومحاجمة، والمجبِّر بخلعه ووصله ورباطه، والخاتن بموساه، والكحّال بمِرْوَدِه، والجراح بمبضعه ومراهمه، كما عرفوا طبيب الناس وطبيب الحيوانات، ويتفق القانونيون مع الفقهاء فى هذه المسألة حيث لا يباح التدخل الطبي أو الجراحى على جسم الإنسان إلا إذا كان مجرى العمل الطبي مرخصا له من الناحية القانونية وأن انعدام الترخيص يجعله غير مستحق للأجر بل يكون مسئولا عن جريمة عمدية وهى الضرب أو الجرح فضلا عن جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص[٤].

---

(١) جاء فى حاشية العدوى: - "ولا يعالج المريض إلا العالم بالطب لئلا يضره أكثر مما ينفعه"، جـ٢، ص٤٩٠.

(٢) جاء فى حاشيتى قليوبي وعميرة:- شرط الطبيب أن يكون ماهرا... وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن ويرجع عليه مما أخذه من أجرة وغيرها، ويستحق الأجرة حيث صحت إجازته ويملك ما يأخذه من نحو ثمن الأدوية، جـ٧، ص٧٩.

(٣) زاد المعاد جـ٤، ص١٢٩.

(٤) تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجاء فى المادة العاشرة من قانون مزاولة مهنة الطب: يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون، وفي حالة العود يحكم بالعقوبتين معا، وفي جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق العيادة مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المتعلقة بالمهنة ويأمر كذلك بنشر الحكم مرة او أكثر من مرة فى جريدتين يعينهما على نفقه المحكوم عليه، ومع ذلك، يجوز بقرار من وزير الصحة، أن يغلق بالطريق الإداري كل مكان تزاول فيه مهنة الطب بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وجاء فى المادة الحادية عشرة: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة:**أولا:** كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة الطب، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غيره من الألقاب التى تتطلب على الأشخاص المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب.

١- أنه إذا كانت الواقعة هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الأيمن فتلك جريمة إحداث جرح عمد طبقا للمادة ٢٤٢/ ١من قانون العقوبات وليس إصابة خطأ "نقض ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٢م، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ٢٦٠، ص٦٩٨.

٢- الحلاق يجرى عملية حقن تحت الجلد يسأل جنائيا عن إحداث الجرح العمد رغم رخصة الجراحة الصغرى التى بيده إذ هى على حسب القانون الذى أعطيت على مقتضاه لا تبيح له إجراء هذا الفعل. انظر نقض ٢٣من أكتوبر سنة ١٩٣٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٤١٧، ص ٥٨٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا:- كل شخص غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب وجدت عنده آلات أو عدد طبية مالم يثبت أن وجودها لديه كان لسبب مشروع غير مزاولة مهنة الطب.

واستقرت أحكام محكمة النقض على أن المساس بجسم الغير من جانب غير المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب يشكل جريمة عمدية حتى لو كان الباعث هو العلاج وقصد الشفاء ولو تحقق بالفعل مع سبق حصول الرضا من المجنى عليه [1].

وحتى يتمتع الممارس لمهنة الطب بالإباحة لابد ان يكون العمل داخلا فى حدود اختصاصه[2].

---

(١) تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه:

١- يعتبر جريمة جرح عمد الجرح الذى يحدثه حلاق يحقن المجنى عليه باجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها. انظر: نقض ٤ من يناير سنة ١٩٣٧م، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٣٤، ص٣١.

٢- لا يؤثر فى قيام هذه الجريمة رضاء المصاب بما وقع عليه من جرح. انظر: نقض ١٢من يونية سنة ١٩٣٩م، مجموعة القواعد القانونية، ج٤، رقم ٧٠٤،ص٥٧٦.

٣- المبيطي الذى يعطى لإنسان حقنة يرتكب جريمتى الجرح العمد وجريمة مزاولة مهنة الطب دون ترخيص انظر: نقض ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٦٠م مجموعة الأحكام، س١١ ص٩٠٤.

(٢) تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن حق القابلة لا يتعدى مزاولة مهنة التوليد دون مباشرة غيرها من الأعمال ومن بينها عمليات الختان التى تدخل تحت عداد ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ التى قصرت على كل من كان طبيبا اسمه مقيد بجداول الأطباء بوزارة الصحة وبجدول نقابة الأطباء البشريين وإجراؤها عملية الختان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرط الثاني: اتباع الأصول الطبية والقواعد المعروفة في علوم الطب:

اشترط جمهور الفقهاء[1] أن يكون الطبيب ماهرا بأعمال الطب، وله بصيرة ومعرفة بالمبادئ والقواعد الثابتة والمتعارف عليها فى المجال الطبي، وقد عبر الشافعية عن هذا الشرط بقولهم: أن يكون خطؤه نادرا.

وقد رتب الفقهاء على ذلك أن الطبيب الذى لم تتوفر لديه المهارة المطلوبة ولا يتقن أصول صنعة الطب إذا أوهم مريضه بعلمه فأذن له بعلاجه لما ظنَّه من معرفته فمات المريض أو إصابة تلف من جرَّاء العلاج فيسأل عن فعله، ويُلْزَم الطبيب فى هذه الحالة بِدِيَّة النفس أو بتعويض التلف على حسب الأحوال [2].

=يكون خروجا عن نطاق ترخيصها، ومن ثم، فتسأل عن جريمة عمدية. انظر: نقض ١١ من مارس سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام محكمة النقض،س٢٥، رقم ٥٩، ص٢٦٣.

(١)المبسوط – جـ١٦،ص١٠، ولقد ورد فيه: وإذا حجم الحجام بأجر أو بزغ البيطار بأجر.... فمات من فعلهم فلا ضمان، لأن المستحق عليه عمل معلوم بحده لا عمل غير ساري لأن ذلك ليس فى مقدور البشر، أما العمل ؛ فلقد أتى به والبرء بقوة الطبيعة على دفع أثر الجراحة وعليه، فلا يضمن إلا أن يخالف لمجاوزة الحد أو يفعل بغير أمره، المنتقي شرح الموطأ جـ٧، ص٧٦، ولقد ورد فيه: « أن الطبيب والحجام والختان إن مات من فعلهم أحد فلا يخلو أن يفعلوا الفعل لا المعهود فى ذلك أو يتجاوزوه، فإن فعلوا الفعل المعهود فلا ضمان على أحد منهم إن لم يخالف، وحاشية قليوبي وعميرة جـ٣ ص٧٩:- ولقد ورد فيه: وشرط الطبيب أن يكون خطؤه نادرا، وإن لم يكن ماهرا في العلم فتكفي التجربة، وإن لم يكن كذلك لم يصح العقد ويضمن» المغنى جـ٥ ص٣١٢ ولقد ورد فيه: – « ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق فى الصنعة ولم تجن أيديهم ».

(٢) زاد المعاد في هدى خير المعاد ج٤، ص١٢٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا مارس الطبيب الأعمال الطبية بما توفر لديه من مهارة وعلى نحو يتسق وأصول الأصول الطبية، فإن فعله يعد من المباحات يستحق عليه الأجر من المريض، ولا تتوافر فيه المسئولية الجنائية ولا يعاقب عن نتائجه(١)

ومن المهارة الطبية ألا يتجرأ الطبيب على المساس بسلامة الجسد إلا إذا كان هذا التعرض يناسب الفائدة المتوقعة.

ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يَعْدِلُ "إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أنه يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبدئ بالأقوى، ولا يُقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة، ويقلُّ انفعالها عنه " (٢)وإذا أراد الطبيب المعالج الاستعانة بأحد الأطباء لمساعدته في علاج مريضه، فعليه أن يختار من يملك المهارة الطبية ويتبع الأصول الطبية؛(٣)

---

(١) جاء في المغني:" ولا ضمان على حجام ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم وجملته أنهم لا يضمنون إذا فعلوا ما أمروا به إلا بشرطين أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم به بصيرة ومعرفة» ج٥، ص٣١٣.

(٣) جاء في زاد المعاد:- "وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يُعدل عنه إلى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل عنه إلى المركب. قالوا: وكل داء قدر على دفعه بالأغذية والحمية، لم يُحاول دفعه بالأدوية " ج٤ ص٨

(٣) جاء فى المدخل لمحمد بن محمد العبدرى، ابن الحاج: يتعين على الطبيب أن يتحرز على نفسه، وعلى مريضه، من أن يأخذ من الأطباء من ليست له معرفة بهذا الشأن، وإن كانت معهم الإجازات بصناعة الطب فلا يعول على ذلك وإنما يعول على نفس معرفته ودينه وتجربته للأمور» جـ٤، ص١١، نشر وطبعة دار التراث.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اشترط القضاء المصرى[1] اتساق الأعمال الطبية والقواعد المرعية في علوم الطب، فقضى بتوافر المسئولية الجنائية للطبيب عند مخالفة هذه المبادئ، فاتباع نظريات طبية مهجورة أو حديثة لم يستقر العمل الطبى عليها، يُعَد مخالفا للأصول والقواعد الطبية، وحقن الطبيب لمريضه بدواء دون الإطلاع على زجاجته للتأكد من نوعه وصلاحيته، يُعَد مخالفا للقواعد الطبية والتأخر في نقل المريض من استقبال المستشفى إلى القسم المختص يُعَد مخالفا للقواعد الطبية التى تقضى بسرعة توجيه المريض لتعاطى العلاج المناسب.

ولم يقتصر الفقهاء[2]، والقانونيون [3] على جعل الطبيب متعلما خبيرا بل عليه أن يستعين فى مهنته حتى يحصل المريض على كافة وسائل العلاج دون تقصير – بكل الآلات المستخدمة فى الطب على وجه الكمال لما لهذه الآلات من أهمية، وقد جاء فى نص المادة السابعة من لائحة آداب مهنة الطب المصري أنه لا يجوز للطبيب أن يستعمل وسائل غير علمية فى مزاولة المهنة.

الشرط الثالث: أن يكون عمل الطبيب خلال مدة المرض

يلتزم الطبيب ببذل كل ما في وسعة لإنجاز عمله الطبي المتعاقد عليه مع المريض أو وليه، وكل ما كان من توابع ذلك العمل لزم الطبيب حسب العرف ما لم يشترط غير ذلك [4].

---

(١) انظر مجموعة أحكام النقض، السنة ١٠، ص٩١، والسنة ١٧، ص٨٨.

(٢) انظر:- المغني ج٥، ص٣١٣، وزاد المعاد في هى خير المعاد ج٤، ص٨

(٣) أصول مهنة الطب دكتور سيد قرني أمين نصر ص٣٨، ٣٩، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار النهضة العربية

(٤) جاء فى البحر الزخار: ويصح استئجار الطبيب لمعالجة معلومة كقطع « جرح» المثانة لإخراج الحصاة وله ما سمى وإن لم تبرأ... لأنه أدى ما عقد عليه » جـ٥، ص٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اتفق الفقهاء [1]على أنه إذا زال الألم، وشُفى المريض قبل مباشرة الطبيب عمله الطبي كان عذرا ينفسخ به العقد المبرم بين الطبيب وبين المريض أو وليه، ولا يستحق الطبيب الأجر المتفق عليه فالعلاقة التي تنشأ بين الطبيب والمريض تنصب على عمل محدد « وهو التداوي والعلاج» فى وقت محدد « وهو وقت المرض»، ومن ثم، يستحق الطبيب الأجر، فلا معنى لتدخل الطبيب بعد انتهاء المرض، وهذا يتبع معلومية المنفعة التى تم التعاقد عليها فى عقد الطبيب حيث غالبا ما تكون معلومية المنفعة فى عقد العلاج على العمل؛ وليس على المدة، فإذا كان على العمل فلا يجوز تدخل المريض فى المدة إلا إذا تجاوز الطبيب المدة المقررة له عرفا، فيكون ذلك عندئذ نوعا من التقصير، والمهم فى الأمر أن يقوم الطبيب بعمله الواجب على أكمل وجه، بحيث يحقق بذل العناية المطلوبة التى قد تكون سببا فى شفاء المريض، وليس من الحكمة إلزام الطبيب بمدة محددة ينهى بها تطبيب المريض، لأن ذلك قد يؤثر على جودة العمل [2].

وإذا أراد المريض أن يفسخ الاتفاق الذى بينه وبين الطبيب فله ذلك، وليس للطبيب الأجر لأنه لم يقم بأى عمل طبى تجاه المريض[3].

وإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض، استحق الطبيب الأجر ما دام قد سلم نفسه، ومضى وقت المعالجة، لأن الإجارة عقد لازم، وقد بذل

---

(١) جاء فى حاشية ابن عابدين: « وإذا سكن الضرس الذى استؤجر الطبيب لخلعه فهذا عذر تنفسخ به الإجارة، جـ٥، ص٥٠، كشاف القناع جـ٢، ص٣٠٢.

(٢) أضواء على أجرة الطبيب دكتور / تمام اللودعمي: ص٢١٣.

(٣) جاء فى حاشيه ابن عابدين: « وإذا ما استأجر شخص حجامًا ثم بدا له ألا يفعل، فله حق الفسخ لأن فيه استهلاك مالٍ أو غرما أو ضررا » جـ٣، ص٢٥٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأجير« وهو الطبيب» ما عليه، ويملك الطبيب الأجر ما دام قد قام بالمعتاد[1].

ولا يجوز للطبيب أن يتخلى عن مريضه في حالة المتابعة – وهي الحالة التي يتابع فيها الطبيب حالة المريض متابعة مستمرة –ولا يرفض الاستمرار في متابعة حالة مرضية بدأ علاجها.

وإن مات المريض أثناء العملية الجراحية، فإن الطبيب يستحق الأجر بمقدار ما عمل إذا لم يكن قصر أو أخطأ.

الشرط الرابع: أن يكون عملُ الطبيب لغاية علاجية

إن العمل الطبى المباح فقها وقانونا لابد أن يرتبط بالغاية العلاجية المقصودة من ورائه، ويرتبط بذلك ضرورة مراعاة التناسب بين طبيعة العمل الذى يقوم به الطبيب، وبين الفائدة المرجوة من وراء هذا العمل، ولذا ؛ فإن العمل الطبي الذى لا تبرره غاية علاجية يعتبر اخلالا بالتزام الطبيب بالمحافظة على سلامة جسد المريض، عن جابر بن عبد الله عن رسوله الله ﷺ، أنه قال: – لِكُلِّ داءٍ دَوَاءٌ فَاذا اصيب دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بإذا الله عَزَّ وجلّ » [2].

يشير هذا الحديث إلى أن المقصد من طلب التداوي والعلاج هو تحقق الشفاء.

---

(١) جاء فى الهداية: « والأجير الخاص الذى يستحق الأجرة بتسليم نفسه فى المدة وإن لم يعمل... وإنما سمى أجير وَحْدٍ، لأنه لا يمكنه أن يعمل لغيره، لأن منافعه فى المدة صارت مستحقة له، والأجرُ مقابلُ بالمنافع ولهذا يبقي الأجر مستحقا وإن نُقِضَ العملُ » جـ٣ ص١٢٨٩. وانظر: الوسيط فى شرح نظام العمل السعودى ص١٥٤.

(٢) صحيح مسلم ج٤،ص ١٧٢٩(٣٩) كتاب السلام، (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي حديث رقم ٢٢٠٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أوجب الفقهاء [1] على الطبيب ألا يكون كل قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يأمن معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها، وتلطيفها وتخفيفها هو الواجب.

وإن كان الطبيب يقصد من عمله قتل المريض لإراحته من آلام مبرحة أو إعانة امرأة على منع النسل فى المستقبل، أو قام الطبيب بإجراء تجربة علمية على المريض لم يقصد بها علاج المريض وشفاءه، إنما إشباع رغبة علمية أو الحصول على شهرة طبية فلا يباح له هذا العمل ولا يستحق الأجرة بل يستحق المساءلة والضمان حتى لو وافق المريض.

وعند القانونيين: قصد العلاج هو الغرض أو الباعث والهدف الرئيسي الذى يقوم عليه حق الأطباء، فإذا لم يتوافر قصد العلاج زال حق الطبيب وانعدم قانونا بانعدام علته وزوال أساسه وجرى عليه حكم القانون أسوة بباقي الناس ويسأل عن فعله جنائيا.

وعلى ذلك ؛ فالطبيب الذى يجرى عمليات الإجهاض التى لا يشكل الجنين فيها خطورة على حياة الأم أو الذى يجرى للمريض عملية جراحية تجعله معيبا وغير أهل للالتزام بالجندية وشرف الخدمة الوطنية كقطع أصبع أو

---

(١) جاء فى الأم: « وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه.. فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح وكان عالما به فهو ضامن » جـ٦، ص١٧٢. انظر: زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٤، ص١٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثقب طبلة الأذن، فإذا أثبت ذلك فى حقه، فإنه يُسأل جنائيا عن هذا العمل غير المشروع مسئولية عمدية (١).

فالغاية التى من أجلها رخص القانون للطبيب فى مزاولة المهنة هى علاج المريض بتخفيف آلامة أو تحقيق مصلحة مشروعة له، فالعمل الطبى غايته علاج المريض وتحقيق أفضل نتائج متاحة من الناحية الطبية له ؛ فيجب لإباحة عمل الطبيب أن تتجة النية فيه إلى شفاء المريض أو تخليصه من الآلام أو التخفيف منها أو وقاية المريض من أمراض معينة وتنتفي هذه إذا قصد غرضا آخر مثل إجراء التجارب العلمية بهدف تحقيق كشف علمى (٢).

ولقد نصت المادة الثانية والعشرون من قانون أخلاقيات مهنة الطب على ذلك بقولها أنه: « لا يجب إجراء أبحاث أو فحوصات أو وصف علاج يترتب عليه أخطار للمريض لا مبرر لها أو بدون توافر غرض طبي جاد عدا حالة الضرورة أو الاستعجال وبعد إعلام المريض أو من يمثله شرعا وضرورة الحصول على رضائه الصريح(٣).

---

(١) المسئولية المدنية للأطباء الجراحية دكتور/ حسن زكى الإبراشى ص٢٦٦ وما بعدها.

(٢) النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة دكتور عصام أحمد محمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٤م، ص٩٤٤.

(٣) تطبيقا لذلك، قُضى بمعاقبة طبيب قام بإجراء عملية بتر عضو من أعضاء جسم شخص بقصد تسهيل تخليصه من الخدمة العسكرية رغم أن هذه العملية قد تمت برضاء المجنى عليه وبناء على إرجائه. انظر نقض ١١ من مارس سنة ١٩٧٤م، مجموعة أحكام محكمة النقض س٣٥ رقم ٥٩/ ص٢٦٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرط الخامس: موافقة المريض وإذنه

إن العلاقة بين الطبيب وبين المريض تحكمها علاقة ثابتة تقوم بتوافق إرادة طرفيها، فوجود هذه العلاقة رهن بتقابل إرادة الطبيب والمريض.

فالطبيب يجوز له – فى الظروف المعتادة – الاعتذار عن معالجة أى مريض لأسباب شخصية أو مهنية جاء فى المادة الخامسة عشرة من لائحة آداب المهنة:- يجوز للطبيب أن يعتذر عن عدم معالجة أى مريض منذ البداية لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة، أما فى الحالات المستعجلة، فلايجوز للممارس العام الاعتذار كما لا يجوز للطبيب الاخصائى رفض معالجة مريض إذا استدعاه لذلك الممارس العام، ولم يتيسر وجود أخصائى غيره.

والمريض له الحق فى أن يختار طبيبه بحرية تامة ودون ضغط خارجى من الطبيب الذى يرغبه، ومن حقه – أيضا – تغيير الطبيب أو المؤسسة العلاجية التى يتابع فيها حالته إذا قرر ذلك.

كما يحق للمريض – وفي أى وقت – طلب استشاره طبيب أخر، جاء فى المادة العشرين من لائحة آداب المهنة المصرية: لا يجوز للطبيب المعالج أن يرفض طلب المريض أو أهله دعوة طبيب آخر ينضم إليه على سبيل الاستشارة.

إنما له أن يستجيب إذا أصر المريض أو أهله على استشارة طبيب معين لا يقبله بدون أبداء أسباب ذلك.

والمريض لا بد أن يرضى ويقبل بأن يُجرى له جُملة الأعمال الطبية التي يُراد منها حفظ الصحة أو استردادها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اتفق الفقهاء [1] والقانونيون[2] على أن العمل الطبي لا يكون مباحا للطبيب إلا إذا رضى المريض به.

ولا بد أن تكون موافقة المريض وإذنه بتدخل الطبيب طبيا قبل وقيام الطبيب بعمله، وإلا لم يكن إذنا.

وإن قام الطبيب بعمله، دون صدور موافقة مسبقة من المريض، ثم صدرت الموفقة من المريض أثناء عمل الطبيب أو بعد وقوعه فللطبيب الأجر.

ومتى كان المريض قادرًا على التعبير عن إرادته، فإن الإذن في الإجراء الطبي حق خاص له، لا يجوز لأحد أن يفتات عليه فيه، فليس لأحد أن يجبره على الموافقة ولا أن يأذن نيابة عنه، كما أنه ليس لأحدٍ أن يعترض على إذنه بهذا الإجراء ما لم يكن هناك مبرر شرعي.

وموافقة المريض وإذنه قد تكون صريحة وقد تكون ضمنية والموافقة الصريحة قد تكون كتابيا وقد تكون شفويًا جاء في المادة الرابعة عشرة من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية:- لا يجوز معالج المريض دون رضاه إلا في الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا ويتعذر فيها الحصول على الموافقة، أو إذا كان مرضه مُعديا، أو مهددًا للصحة العمومية، أو

---

(١) جاء في نهاية المحتاج:- " ويكره إكراه المريض أبى الإلحاح عليه، وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب، وليس المراد بالإكراه: الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً"، ويدل هذا النص بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز بحال مداواة شخص وعلاجه إلا بموافقته ورضاه، فإن انعدم الرضا ولم تتوفر الموافقة ولم يحصل الطبيب على إذن المريض، فلا يجوز للطبي علاجه، فإن عالجه فلا يستحق الأجر.

(٢) المسئولية المدنية للأطباء والجراحين المدنية، دكتور/ حسن زكى الإبراشى، ص٢٦٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كان يشكل خطرا على الآخرين وفقا للقوانين النافذة، ويتحقق رضاء المريض بموافقته الصريحة أو الضمنية، إن كان كامل الأهلية، ويجب أن تكون الموافقة كتابية مستنيرة مبنية على المعرفة في العمليات والتدخلات الجراحية.

والحاجة داعية إلى توفر موافقة المريض وإذنه على عمل الطبيب، وذلك من ثلاثة أوجه:-

الأول: أنه لا يحق لأى إنسان أن يتصرف فى جسم إنسان أخر بغير إذنه، فإنه اعتداء عليه، وفي تطلب الحصول على موافقه المريض بمباشرة الأعمال الطبية على جسده إجازة لهذا التصرف (١).

الثاني: أنه قد ينتج أثناء العمل الطبي تلف لنفس أو عضو أو منفعة؛ فإن لم يكن مأذونا له ضمن (٢).

الثالث: أنه بالأذن من المريض وموافقته يستحق الطبيب الأجر على ما قام به من عمل.

فإذا تدخل الطبيب من تلقاء نفسه أو بدعوة من غير ذى صفة، فلا محل للقول بأحقية الطبيب فى الأجر لأنه لم يوجد عقد بين الطبيب والمريض.

---

(١) جاء فى مغنى المحتاج: « ومن حجم غيره أو فصده بإذن معتبر كقول حر مكلف لحاجم احجمني أو افصدني ففعل وأفضى إلى التلف لم يضمن ما تولد منه وإلا لم يفعله أحد، هذا إن لم يخطئ فإن أخطأ ضمن وتحمل العاقلة » جـ٥، ص٥٣٩.

(٢) جاء فى شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي، المحقق المحلي »: والطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن كان قاصرا أو عالج طفلا أو مجنونا لا بإذن الولى أو بالغا لم يأذن، ولو كان الطبيب عارفا وأذن له المريض فى العلاج فآل إلى التلف قيل لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن لأنه فعل سائغ مشروعا وقيل يضمن » جـ٤، ص٢٣١. نشر مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد يجوز للطبيب القيام بالعمل الطبي على المريض بالرغم من عدم حصوله على موافقة المريض أو وليه فى حالة الضرورة القصوى كان تكون حالة المريض على درجة كبيرة من الخطورة، ولا يستطيع المريض التعبير عن رأيه – بالموافقة أو الرفض – لوجوده فى غيبوبة، ولا يوجد وليه، والوضع الراهن للمريض يحتم التدخل الطبي العاجل لإنقاذ حياة المريض.

ولكن فى هذه الحالة: هل يستحق الطبيب الأجر، وتنتفى عنه المسئولية إذا حدث ضرر بالمريض ؟

رأيان: الأول: للشيخ محمد أبي زهرة[1]: أنه إذا قام الطبيب بالأعمال الطبية دون أن يأذن له المريض أو وليه، فإن الطبيب يكون مسئولا عن الضرر الذى يمكن أن يحدث عن تدخله الطبي، وسند هذه المسئولية يقوم على أساس أن نتائج فعله قد تولدت عن عمل غير مأذون فيه، ويكون الضمان فيه بالدية على عاقلة الطبيب، أو في بيت مال المسلمين حتى لا يضيع دم مسلم هدرا.

الثاني: أنه إذا قام الطبيب بالأعمال الطبية دون الحصول على موافقة المريض أو وليه، فإن الطبيب لا تقع عليه مسئولية حتى لو حدث ضرر يكون الطبيب فى هذه الحالة محسنا، وما على المحسنين من سبيل، كما أن الطبيب قام بأعماله وفق أصول مهنة الطب وبذل فيها غاية جهده، فلا ضمان عليه، ولا على عاقلته، حتى وإن انتفى إذن المريض[2].

والراجح هو الرأى الثاني مراعاة لمصلحة المريض وحفاظا على صحته وحياته وفي هذا الحالة: يستحق الطبيب الأجر على تدخله الطبي، وتنتفى عنه

---

(١) انظر:أجرة الطبيب ص٧، وما بعدها.

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد جـ٤، ص١٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المسئولية ولا يُعاقب، وهذا الرأى الذى رجحناه هو المعمول به قانونـا، حيث نصت المادة الثامنة عشرة من لائحة آداب مهنة الطب المصري أنه: على الطبيب الذى يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعى فى حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول فى الوقت المناسب على موافقة وليه أو الوصى أو القيم عليه، كما يجب عليه ألا يتنحى عن معالجته إلا إذا زال الخطر أو أصبح الاستمرار فى علاجه غير مجد أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

التزام المريض بالأجر

إذا تحققت شروط حصول الطبيب على الأجر، فإن الطبيب يستحق الأجر المتفق عليه فى العقد المبرم بينه وبين المريض أو وليه.

ولقد وردت آيات من القرآن الكريم أمرت بإيفاء العقود وإتمامها قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ سورة المائدة جزء الآية الأولى. (١).

ولا ريب أن من إتمامها دفع الأجر إلى الطبيب.

---

(١) اختلف المفسرون فى « العقود» المراد الوفاء بها:

قال الحسن: يعنى بذلك عقود الدين وهى ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام

وقال ابن عباس ومجاهد رضى الله عنهم: أوفود بالعقود " معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء.

وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض.

وقال القرطبى: وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح فى الباب انظر: الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ، المجلد ٣، ج٦، ص٢٣، ٢٤، في ظلال القرن للشيخ سيد قطب، المجلد الثاني ج٥ ص٨٣٥، ٨٣٦، دار الشروق، الطبعة الواحدة والثلاثون ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م. انظر: بدائع الصنائع ج٤، ص٢٠١ المغنى ج٦، ص١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اتفق الفقهاء على أن للمتعاقدين أن ينظما طريقة دفع الأجر، فلهما أن يتفقا على تعجيل الأجر، أي دفعه بعد العقد وقبل الشروع من العمل، ولهما أن يتفقا على تأجيله أي دفعه بعد الفراغ من العمل ولهما أن يتفقا على دفع الأجر على نجوم.

وقت استحقاق الأجرة:

إذا أطلق المستأجر والمؤجر أو وليه وقت تسليم الأجر، فلم يشترطا على تعجيله ولا تأجيله ولا دفعه على دفعات ؛ فقد اختلف الفقهاء في وقت التزام المستأجر بدفع الأجر إلى مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الأجر لا يملك بالعقد وإنما يملك باستيفاء المنفعة وهو الأحناف[1] والمالكية[2].

والمذهب الثاني: يرى أن الأجر يملك بالعقد مراعى[3] ويستقر بتمكن المستأجر إذا انقضت المدة أو استلم العمل وهو للشافعية[4] والحنابلة[5].

وقد استدل أصحاب المذهب الأول بالكتاب والسنة والقياس.

---

(1) المبسوط ج١٥، ص٢٦، بدائع الصنائع ج٤، ص٢٠١ وما بعدها.

(2) حاشية الدسوقي ج٤، ص٤

(3) بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابل ذلك. نهاية المحتاج ج٥، ص٢٦٢

(4) أسنى المطالب ج٢ص٤٠٩، ومغني المحتاج ج٣، ص٤٤٢، ٤٤٤

(5) شرح منتهى الإرادات ج٢، ص٣٨٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ سورة الطلاق أية ٦، فدلت الآية على وجوب إيتاء الأجرة بعد الإرضاع، لأن الفاء للتعقيب، أى أن تسليم الأجر عقب الانتهاء من العمل.

وأما السنة النبوية: ١- فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » [(١)].

ففى هذا الحديث أمر بالمسارعة إلى إعطاء أجر الأجير في أول وقته، وبين أول وقت المسارعة وهو ما بعد الانتهاء من العمل، وقبل أن يجف عرق جبينه.

٢- جاء عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي ﷺ قال: قال اللهُ: ثلاثة أنا خصمُهُم يَوْمَ القيامة، رجُلٌ أعْطى بي، ثم غَدَرَ وَرَجُلٌ باع حُرًّا، فأكل ثمنهُ ورَجُلٌ استَأجَرَ أجيرا، فاستَوفى منهُ ولَم يُعْطِ أَجْرَهُ »[(٢)].

ففى هذا الحديث وعيد شديد لمن منعَ أجر الأجير بعد استيفاء عمله، فلو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد لما شرط استيفاء العمل لذكر الوعيد على منع الأجر، فدل ذلك على أن حالة الوجود الوجوب هى الانتهاء من العمل.

وأما القياس، فإن الأجر فى الإجارة يقاس على الثمن في البيع، فكما أن ثمن المبيع لا تستحق إلا بعد تسليم المبيع فكذلك الأجر فى الإجارة لا يستحق إلا بعد استيفاء المنفعة

واستدل أصحاب المذهب الثاني بالقياس من عدة وجوه [(٣)]:

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٨.

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص٧.

(٣) مغنى المحتاج ج٣، ص٤٤٤،٤٤٣ المغنى ج٦، ص١٤ شرح منتهى الإرادات ج٢، ص٣٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- قياس الأجر فى الإجارة على الثمن في البيع، والصداق في النكاح، فكما يجب الثمن بعقد البيع، والصداق بعقد النكاح، فكذلك يجب الأجر بالعقد فى الإجارة.

٢- قياس الأجر على المنفعة فكما يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها وتحدث فى ملكه، ويتصرف فيها بمجرد العقد فكذلك الأجر يجب أن يملكه العامل بمجرد العقد.

٣- كل ما جاز تعجيل العوض فيه بالشرط وجب حلوله عند عدم الشرط، قياسا على البيع، فإنه لما جاز تعجيل الثمن فيه بالشرط، ملكه البائع عند الإطلاق بالعقد، لأن المسببات تترتب على أسبابها ما لم يوجد مانع من شرط أو غيره، وعقد الإجارة سبب صالح لذلك لتوافر أركانه واستكمال شروطه، ويجوز تعجيل العوض فيه بالشروط فجاز تعجيل الأجر فيه بالعقد.

٤- إذا ثبت أن المنافع فى حكم المقبوضة بالتمكين لزم تسليم ما في مقابلتها من الأجر.

والراجح: هو قول الأحناف والمالكية بأن الأجر يملك باستيفاء المنافع أوتسليم العمل لا يملك بالعقد، فإن الآية والأحاديث صريحة وواضحة فى أن [١]وجوب التسليم يثبت إذا استوفيت المنفعة.

---

(١) جاء فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير: «... فإن أرضعت استحقت أجر مثلها» ج٤، ص٣٨٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما إذا وجد شرط بين الطرفين « الطبيب والمريض» بتعجيل الأجر أو تأجيله، أو دفعه على مراحل، أو وجد عرف يقتضى ذلك، فإنه يوضع فى الاعتبار ويعمل به عند أكثر العلماء، ولم يخالف فى ذلك إلا الظاهرية [1].

ونحن مع رأى أكثر العلماء فى هذه المسألة لأن المسلمين على شروطهم، وعلى المريض الالتزام بدفع الأجر للطبيب حسب الشرط المتفق عليه بينه وبين طبيبه أو حسب ما تعارف عليه الناس فى هذا الشأن.

ويلتزم المريض بدفع الأجرة للطبيب بعد انقضاء العمل الطبى، مالم يكن بينهما شرط بالتعجيل أو التأجيل.

جاء فى المادة الثامنة من قانون الأداب الطبية اللبناني:- على المريض أو من يمثله بالتعاقد مع الطبيب، أن يسدد الأتعاب المتوجبة للطبيب مباشرة وعلى المؤسسات الاستشفائية أن تسدد للطبيب أتعابه الكاملة التي يستحقها.

وإذا دفع المريض للطبيب زيادة على الأجر المتفق عليه ليسرع الطبيب فى عمله، فذلك جائز[2] وكذلك لو أعطى المريض طبيبه عطية فهى له من ولا تحسب من الأجر [3].

وإذا طلب المريض أو وليه من طبيب حضور العملية الجراحية والمشاركة فيها كان للطبيب الحق في المطالبة بأجر مقابل ما قام من عمل جاء في المادة الحادية والتسعين من الميثاق الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية

---

(١) جاء في المحلى ولا يجوز اشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها ولا اشتراط تأخيرها إلى أجل ولا تأخير شيء منها ج٨، ص١٨٣.

(٢) حاشية الدسوقي ج٤، ص٧.

(٣) درر الحكام ج١، ص٥٥٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والصحية:- لا يجوز للطبيب أن يفرض على أي من زملائه أجرا إلا إذا اشترك معه في الاستشارة أو العلاج بالفعل.

جاء في المادة الثالثة عشرة من قانون الآداب الطبية اللبناني:- إذا حضر الطبيب عملية جراحية بناء على طلب المريض أو المسئولية عنه حق له المطالبة ببدل أتعاب خاصة.

وليس للطبيب أخذ أكثر من أجر على عمل واحد ؛ فإذا تقاضى الأمر من مؤسسة طبية على عمل قام به، فليس له أن يطالب المريض بأجر على فيأمه بنفس العمل جاء فى المادة الثانية عشرة من لائحة آداب المهنة المصري: « لا يجوز له – أى للطبيب – أن يتقاضى من المريض أجر عن عمل يدخل فى اختصاص وظيفته الأصلية التى يؤجر عليها من جهة أخرى.

ولا يجوز للطبيب المطالبة بالزيادة على الأجر المتفق عليه، ولا يجوز إجراء فحوصات واسعة غير مطلوبة للمريض، من أجل المطالبة بزيادة الأجر، لأن ما يقوم به من ممارسات غير مطلوبة يُعد من أكل أموال الناس بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ سورة البقرة، آية ١٨٨ (١).

---

(١) جاء فى تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

– أن قوله تعالى: « ولا تأكلوا أموالكم بينكم » قيل: أنه نزل فى عبدان بن أشوع الحضرمى، ادّعى مالا على امرئ القيس الكندي واختصما إلى النبي ﷺ فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية، فكف عن اليمين وحكم عبدان فى أرضه ولم يخاصمه، والخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد ﷺ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، فيدخل فى هذا: القمار والخداع، والغصب وجحد الحقوق، ومالا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحُلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك، ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جاء فى المادة الخامسة من الميثاق الإسلامى العالمى للأخلاقيات الطبية والصحية:«على الطبيب أن يحرص على إجراء الفحوص الطبية اللازمة للمريض، دون إضافة فحوص لا تتطلبها حالته المرضية، وعليه أن يبنى كل إجراءته التشخيصية والعلاجية على أفضل ما يمكن من البينات، وأن يمتنع عن استخدام طرق تشخيصية أو علاجية غير معتمدة، أو غير متعارف عليها، أو غير معترف بها علميا، كما أن علي أن يقتصر فى وصف الدواء أو إجراء العمليات الجراحية على ما تتطلبه حالة المريض.

التزام المريض بدفع أجر إضافى

إذا قام الطبيب بعمل زائد عن المتفق عليه مع مريضه، فهو بين حالتين: إما أن يكون بتكليف من المريض، وإما أن يكون بغير تكليف [1].

الحالة الأولى: إن كان عمل الطبيب الزائد عن المتفق عليه بتكليف من المريض كان للطبيب أجر إضافي زيادة على الأجر المسمى «المتفق عليه».

الحالة الثانية: إن قام الطبيب بعمل زائد عن المتفق عليه بلا تكليف من المريض فيمكن التفرق بين احتمالين: **الاحتمال الأول:** إذا كان العمل الذى يقوم به الطبيب زيادة عن المتفق عليه عملا ضروريا، ولازما لمصلحة

=الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى، لأنه إنما يقضى بالظاهر جـ٢، ص٢٢٥، ٢٢٦، وفي ظلال القرآن للشيخ سيد قطب المجلد الأول ص١٧٧

(١) راجع: مغني المحتاج ج٢، ص٣٥٢، ٣٥٣ الإجارة الواردة على عمل الإنسان دراسة مقارنة إعداد شرف بن على الشريف، ص١٤٧، ١٤٨، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة ١٣٩٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المريض، ومفيدا له، وقد تعذر على الطبيب أن يأخذ موافقة ولى المريض لعدم وجوده، أو لعدم إمكانية خروج الطبيب من غرفة العمليات، ففي هذه الحالة يستحق الطبيب أجرا إضافيا وهو أجر المثل.الاحتمال الثاني: إذا كان العمل الزائد عن المتفق عليه غير ضرورى ولا فائدة فيه للمريض، أو أن يكون قد تم دون طلب من المريض، ومن غير إذنه مع توفر قدرة المريض فى إعطاء الموافقة والإذن، ففي هذه الحالة لا يستحق الطبيب أجرا إضافيا، لأنه يعتبر متبرعا.

تقدير الأجر:

إذا اشترك أكثر من طبيب فى العمل الطبي، فيكون تقسيم الأجر بقدر ما قام كل طبيب من عمل جاء في المدونة:- هل يجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على أن يعملا فى موضع واحد يعالجان ويعملان فما رزق الله فبينهما نصفين قال: وكذلك الأطباء عندى إذا كان ما يشتريان من الأدوية إن كان له رأس مال يكون بينهما جميعا بالسوية » [1].

وجاء فى المادة السابعة من لائحة آداب المهنة المصرى: لا يجوز للطبيب أن يتقاسم أجره مع أى من زملائه إلا من يشترك معه فى العلاج فعلا كما لا يجوز له أن يعمل وسيطا لطبيب آخر أو مستشفى بأى صورة من الصور.

فإن أخذ الأجرة هنا يكون فى مقابل أداء خدمة للمريض

---

(١) ج٣،ص٥٩٩، للإمام مالك بن أنس الأصبحى، تعليقات مقدمات ابن رشد، تحقيق أبى مالك كمال بن سالم، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وجاء فى المادة الثانية عشرة من قانون الآداب الطبية اللبنانى: بما يعود للأعمال الجراحية التى يشترك فيها أكثر من طبيب بما فيه طبيب التخدير، يحدد في بيان الأتعاب نصيب كل منهم.

وفي المادة التاسعة: – إذا تعاون عدة أطباء فى التشخيص أو المعالجة وكان تعاونهم مبررا من الناحية العلمية، وتوافقوا على أتعاب جماعية، وجب ذكر أتعاب كل منهم على حدة.

وقد أعطى القانون المصرى الحق للطبيب بالحصول على الحد الأقصى لأتعاب العلاج. فجاء فى المادة الثالثة عشرة من لائحة آداب المهنة المصرية: – على الطبيب أن يلتزم بالحد الأقصى لأتعاب العلاج طبقا للجدول الذى تضعه النقابة.

وإن لم تكن الأجرة مشروطة ومتفق عليها فى عقد العلاج بين الطرفين (الطبيب والمريض) أو مشروطة ومتفق عليها لكن حدث نزاع بينهما فالطبيب فى أى من هاتين الحالتين يستحق أجر المثل على معالجته(١).

وأجره المثل هى التي قدرتها أهل الخبرة السالمين عن الغرض(٢).

والأسس التي يُعتمد فيها في تقدير أجر الطبيب:– (٣)

---

(١) جاء فى نهاية المحتاج: « ولو شرط لطبيب ماهر أجرة وأعطى ثمن الأدوية فعالجة بها فلم يبرأ، استحق المسمى إن صحت الإجارة كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم وإلا فأجرة المثل، وليس للعليل الرجوع عليه بشيء، لأن المستأجر عليه المعالجة دون الشفاء » جـ٥، ص٢٩٦.

(٢) درر الحكام فى شرح مجلة الأحكام، جـ١، ص٧٤٧.

(٣) أضواء على أجرة الطبيب دكتور / تمام اللودعمي ص٢٥٦، ٢٥٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- الكفاءة العلمية: والتي تمثل المؤهل العلمي الذي يدل على حجم الأساس النظري الذي يملكه الطبيب، والخبرة العملية الناشئة عنه، وتحدد الكفاءة العلمية بالكم والكيف، فقد تتعدد المؤهلات العلمية المتجانسة أو المتقاربة في مجال ما، ويكون ذلك مدعاة لرفع الأجر لهذا الطبيب. قال تعالى:- ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الزمر الآية ٩

٢- الخبرة العملية العلمية التراكمية، وليس المقصود بها الخبرة العامة، بل الخبرة التي أساسها العلم والاختصاص. قال تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ سورة الأنعام الآية ١٢٢

٣- مقدار العطاء والجهد المبذول، ومدى الإتقان، وحجم الابتكار في العمل، وليست هذه المعايير دقيقة يمكن كشفها بسهولة، ولكن يحتاج من الجهة المسئولة عن التحديد إلى لجان خبيرة، تبذل جهودًا كبيرة لوضع محددات ومعايير دقيقة لهذه المفردات. قال تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ سورة الزلزلة الآية ٧

٤- ليست للأقدمية المجردة للطبيب، والتي تقوم على أساس العمل الرتيب دون جهد زائد أو ابتكار من أهمية في رفع قيمة أجر الطبيب، وذلك لأن هذه الأقدمية قد تدفع إلى الكسل والخمول، ويصبح العمل رتيبا، أما إذا اقترنت الأقدمية مع كبر حجم العطاء والجهد المبذول والإتقان والابتكار، كان ذلك من معززات رفع قيمة الأجر عنده، فهذه الأقدمية ليست مجردة بل مؤسسة ومدرسة تقدم النفع الأكبر للناس.

تشكل أربع لجان يتصفون بالخبرة والعلم والصلاح، وأن تتعدد أقاليمهم:-

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- لجنة من أخصائيين في الاقتصاد، تدرس الأمر من وجهة نظر اقتصادية بحتة على الصعيدين النظري والعملي.

٢- لجنة أخصائية ميدانية، تقوم بعمل دراسة ميدانية، للتعرف على آراء الأطباء لمختلف الفئات، ثم تنسق وترتب لتصل إلى نتائج إحصائية مدروسة بشكل علمي.

٣- لجنة من الأطباء في مختلف الاختصاصات التي يحتاج إلى تحديد الأجر لها، حيث تقوم بتغطية جانب تحديد الكفاءات العلمية والخبرات، وجانب الجودة والابتكار، وتقوم بتقسيم الاختصاصات إلى مستويات لتحديد ما يستحق كل مستوى من أجر، وتتعاون مع اللجان الأخرى في ذلك.

٤- لجنة من الفقهاء أصحاب العلوم الشرعية، الذين يجمعون ما تقدمه اللجان السابقة من دراسات فيدرسونها، ويرتبون ويقارنون، ثم يسقطون نتائجهم على القواعد العامة في الشرع، ومقصد الشارع، وقواعد العدل، ليصلوا في النهاية لتحديد الأجر المناسب للطبيب[١].

وفي القانون القاعدة العامة في اشتراط الأجر يخضع للاتفاق المبرم بين الطبيب والمريض في عقد العلاج، وفي حالة النزاع يكون المختص بعملية التقدير هو مجلس النقابة الفرعية، نصت المادة السابعة والأربعون من القانون رقم خمس وأربعين لسنة ألف تسعمائة تسع وستين بشأن نقابة الأطباء على أنه:
- لا يجوز للعضو أو للمريض أو ولي أمره أن يلجأ إلى القضاء في شأن أجر العلاج قبل الالتجاء إلى مجلس نقابة الأطباء الفرعية، وإذا قام خلاف بين الطبيب وذوي الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه تولى مجلس النقابة الفرعية

---

(١) أضواء على أجرة الطبيب دكتور/ تمام اللودعمي: ص٢٥٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بتقديرها بناء على طلب أحد الطرفين، وأشارت محكمة النقض إلى أن: " النزاع الذي يقوم بين المريض أو ولي أمره وطبيبه بشأن تقدير قيمة الأتعاب عند عدم الاتفاق عليها إنما هو الذي يتحتم عرضه على مجلس نقابة الأطباء قبل الالتجاء إلى القضاء، أما إذا خرج النزاع عن هذه الدائرة فلأي من المتنازعين الالتجاء إلى القضاء " (١)

وعلى هذا النص ؛ فإنه إذا تم الاتفاق على الأجر ودفع جزء منه ولم يدفع الجزء المتبقي كان القضاء هو جهة الفصل وليست النقابة الفرعية، لأن الهدف من اللجوء إليها تقدير الأتعاب عند التنازع، ويدخل في الأسس التي يعتمد عليها في تقدير الأتعاب (٢) أهمية العمل وثروة المريض أو ولي أمره مع الالتزام بالحد الأقصى.

تأخر الطبيب في المطالبة بحقه في الأجر

إذا تأخر الطبيب في المطالبة بأجره تجاه ما قام به من عمل طبي للمريض، فهل يسقط حقه بالتقاوم ؟

في الفقه الإسلامي: الحقوق لا تسقط بالتقاوم، وإلى هذا أشارات الفروع الآتية:- (٣)

الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان قذفا أو قصاصا أو حقا للعبد "

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٣٨ سنة ٢٢ جلسة ١٩٥٦/١/١٩م

(٢) أصول مهنة الطب دكتور/ سيد قرني أمين نصر ص٢٧.

(٣) غمز عيون البصائر احمد بن محمد الحموي: ج٢، ص٣٣٨، دار الكتب العلمية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أما القانون، فهو يختلف مع الفقه الإسلامي في الإجابة عن هذا السؤال حيث، يسقط حق الأطباء في المطالبة بأتعابهم بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء عمله وهو العلاج [1]

---

(١) الحماية القانونية لأتعاب الطبيب الحر دكتور/ مجدي حسن خليل ص٨٦، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

في ختام هذا البحث، تبين لنا بوضوح النتائج الآتية:-

أولا:- ان الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة قد سبق القوانين الوضعية إلى العناية والاهتمام بإعطاء كل ذي حق حقه، فالعلاقة التعاقدية التي تنشأ بين الطبيب والمريض يلتزم فيها كل طرف بواجبات تجاه الطرف الآخر، ويطمئن على حقوقه التي يؤديها له الطرف الآخر ؛ فالطبيب يلتزم بالقيام بعمل طبي يحتاجه المريض ويطمئن على حصوله على أجر مقابل ما قام به من عمل

والمريض يلتزم بدفع أجر للطبيب في مقابل قيام الطبيب بالكشف الطبي والفحص وإجراء التحاليل والأشعة المطلوبة والمتابعة وإجراء عمليات ضرورية وكل ما يحتاجه من عمل طبي.

ثانيا:- شمولية الشريعة الإسلامية بحاجات الناس والوفاء بجميع ما ينفعهم، وأوضح مثال على ذلك، لو لم يقم تشريع الأجر للطبيب لتعطلت مصالح الأطباء وازدادت الأمراض، وتعددت حالات الوفيات نتيجة للتدهور الصحي بين الأفراد.

ثالثا:- إقامة العدل المطلق بين الناس وتحقيق الإخاء بينهم، وقد ظهر ذلك جليا في تقييد الشريعة الإسلامية أجر الطبيب بألا يكون فيه زيادة غير مقبولة، وطالبت بإعطاء الطبيب أجر مثله إذا لم يكن قد تم اتفاق بينه وبين المريض، أو حدث نزاع بينهما على قيمة الأجر

رابعا: - موازنة الشريعة الإسلامية بين مصلحة الفرد ومصالح المجتمع دون جور على أحد منهما ؛ فقد أباحت للطبيب أن يعمل ويعالج المريض

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بموافقة المريض أو وليه، وضمنت للطبيب الحق في الأجر حتى لا يضيع جهده هباءً.

خامسًا: إن شريعة الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة، فهي ثابتة في أصولها، مرنة في الفروع والوسائل، ومثال ذلك، فقد أمر رسول الله ﷺ بأن يعطوا الأجير أجره، وأن يعطوا كل ذي حق حقه، لكن لم يُحدد أجرًا معينا للطبيب، فترك هذا التحديد لطبيعة كل عصر ومصر.

سادسًا:- اتفاق جمهور الفقهاء والقانونيين على الأمور الآتية:-

١- إن عقد العلاج هو عقد بين طبيب ومريض على أن يقوم الطبيب بالعلاج والرعاية الصحية والطبية وفق الأصول المعتمدة لقواعد الطب، ويقوم المريض بدفع أجر معلوم للطبيب.

٢- من حق الطبيب أو المريض عدم الاستمرار في هذه العلاقة التعاقدية التي نشأت بينهما، فبإمكان الطبيب أن يعتذر عن عدم الاستمرار في معالجة المريض، ويستطيع المريض أن يختار لنفسه طبيبا آخر، أو استشارة طبيب آخر.

٣- لكي يحصل الطبيب على الأجر، لا بد من توفر الشروط الآتية:-

أ- حصوله على الإجازة بالتطبيب والمداواة

ب- اتباع الأصول الطبية والقواعد المعروفة في علوم الطب

ج- أن يكون عمل الطبيب خلال مدة المرض.

د- أن يكون العمل الطبي لغاية علاجية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هـ- موافقة المريض ولاته

سابقًا: اختلاف جمهور الفقهاء والقانونيين فيما يأتي:-

١- طبيعة عقد العلاج

تعددت آراء الفقهاء والقانونيين في تحديد طبيعة عقد العلاج، لكن لم يسلم بينهم اتفاق على كلمة سواء، فالفقهاء لا خلاف بينهم في تحديد هذه العلاقة على أنها عقد إجارة بمدة معلومة وعمل معلوم بمقابل معلوم، وفي حالة التعاقد على الشفاء دارت أقوالهم بين اعتبار عقد العلاج عقد جعالة، أو بيع أو اعتباره عقدًا فاسدًا ويستحق الطبيب أجر المثل ورجحنا اعتباره عقد جعالة.

وفي المقابل ؛ فإن القانونيين لم يلتقوا مع الفقهاء في هذه المسألة وإنما دارت أقوالهم بين اعتبار عقد العلاج عقد مقاولة، أو عقد وكالة، أو عقد عمل أو عقد غير مسمى.

٢- تقدير الأجر الطبي

عند عدم تحديد الأجر الطبي أو عند حدوث نزاع بين الطبيب والمريض على تقديره، أو قيام الطبيب بعمل مشروع لكن زائد على المتفق عليه مع المريض أو وليه فإن الطبيب له أجر المثل يحددها أهل الخبرة السالمون عن الغرض وقد حدث اختلاف بين الفقهاء والقانونيين في الأسس التي يعتمد عليها في تقدير أجر الطبيب، فالفقهاء يرون مراعاة الكفاءة العلمية والعملية ومقدار العطاء والجهد المبذول ومدى الإتقان وحجم الابتكار في العمل، والأهمية للطبيب إذا كان لها دور في جودة التطبيب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في حين يرى القانونيون مراعاة أهمية العمل وثروة المريض أو ولي أمره مع الالتزام بالحد الأقصى مع إشارتهم إلى ضرورة تحلي الطبيب بنبل الأخلاق.

٣- التقادم

في الفقه الإسلامي:- يظل الطبيب محتفظًا بحقه في أجره على ما قام به من عمل طبي لمريضه

وفي القانون الوضعي:- يسقط حق الطبيب في المطالبة بأجره بمضي خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء عمله وهو العلاج.

وأخيرا نناشد الإعلام الإسلامي والملتقيات والمؤتمرات الإسلامية بتوعية الناس بضرورة توفر عامل الثقة بين الطبيب والمريض في العلاقة التعاقدية التي تجمع بينهما من خلال عدم تقاعس أحدهما في الواجب الملتزم به مع طمأنينة كل منهما على حصوله على حقه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير:

تفسير القرآن العظيم للإمام عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ، دار مصر للطباعة.

الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي سنة ٦٧١هـ، تحقيق سالم مصطفي البدرى، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

فى ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة الواحدة والثلاثون، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الشروق.

ثانيا: كتب السنة النبوية:

- تفسير سنن أبى داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠ه، تحقيق أحمد محمد شاكر

- تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن المباركفوري " ١٣٥٣هـ. نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٨٩م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **الجامع الصحيح** وهو سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسي بن سورة ٢٠٩: ٢٧٩ هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ.

- **زاد المعاد في هدى خير العباد:** لابن قيم الجوزي "٦٩١-٧٥١هـ" تحقيق عماد زكي البارودي، خيري سعيد، المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.

- **سنن ابن ماجه** لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الله الناشر دار الفكر بيروت – لبنان بدون تاريخ.

- **سنن أبي داود لأبي سليمان** الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت بدون تاريخ

- **السنن الكبرى** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، "٤٥٨هـ"، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة، ١٤١٤ هـ١٩٩٤ م، محمد عبد القادر عطا.

- **السنن الكبري** لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي "٣٠٣هـ"، نشر دار الكتب العلمية،بيروت – ١٤١١ هـ- ١٩٩١ م، طبعة أولي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

- **شرح النووي على صحيح مسلم** للإمام محي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي "٦٢١-٦٧٦ هـ"، تحقيق محمد محمد تامر، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

- **صحيح البخاري** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري، المتوفي سنة ٢٥٦ هـ، ضبطه محمد عبد القادر أحمد عطا، دار التقوي للتراث، الطبعة الأولي ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري "٢٠٢ - ٢٦١هـ"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

- مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي "٨٠٧ هـ" طبعة ونشر دار الكتب العلمية ١٩٨٨م

- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ٤٠٥هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

- المسند للإمام أحمد بن حنبل " ٢٤١ هـ " نشر مؤسسة قرطبة، مصر، دون تاريخ.

- مصنف عبد الرازق بكر عبد الرازق همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

ثالثا: كتب الفقه الحنفي:

- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، نشر: دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ.

- الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر ١٤١١هـ -١٩٩١م

- المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، نشر، دار المعرفة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **الهداية شرح بداية المبتدي** لشيخ الاسلام بُرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣هـ تحقيق محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء المتوفي سنة ٥٨٧هـ، نشر دار الكتب العلمية.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** لعثمان بن على الزيلعي، نشر دار الكتاب الإسلامي

- **حاشية رد المحتار على الدر المختار** لمحمد أمين بن عمرو المعروف بابن عابدين، طبعة ونشر دار الفكر

- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، لعلي باشا حيدر، نشر دار الجبل.

رابعاً: كتب الفقه المالكي:

- **الاستذكار** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا، نشر دار الكتب العلمية، طبعة أولى ٢٠٠٠م.

- **التاج والإكليل** لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المعروف "بالمواق" نشر دار الكتب العلمية

- **الفواكه الدواني:** لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤١٥ هـ، دون طبعة.

- **المنتقي شرح الموطأ** لسليمان بن خلف الباجي ٤٧ هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **المدونة الكبـــري** للإمام مالك بن أنس الأصبحى، تعليقات مقـــدمات ابـــن رشد، تحقيق أبى مالك كمال بن سالم، المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لمحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة العاشرة، ١٤٠٨هـــ -١٩٨٨م.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدســـوقي (٨٠٣هـــ) نشر دار إحياء الكتب العربية.

- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** أبو العباس أحمد الصاوي، نشر دار المعارف

- **حاشية العدوى لطي الصعيدي العدوي**، نشر دار الكتب

- **شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي، نشر دار الفكر.

خامسا: كتب الفقه الشافعي

- **أسنى المطالب شرح روضة الطالب** لزكريا بن محمد بن زكريا نـــشر: دار الكتاب الإسلامي.

- **الأم** للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤هـــ) تحقيـــق وتخـــريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـــ- ٢٠٠٤، دار الوفاء.

- **المجموع** للإمام النووي شرح المهذب للشيرازي بقلم محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة – المملكة العربية السعودية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، نشر: دار إحياء التراث العربي

- **حاشينا قليوبي وعميرة** لأحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلس، نشر دار إحياء الكتب العربية

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** للشيخ شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّظه الأستاذ الدكتور /محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لمحمد بن شهاب الدين الرملي، نشر دار الكتب

سادساً: كتب الفقه الحنبلي:

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **المغني** لعبد الله بن أحمد "ابن قدامة" "٦٢٠ هـ"، طبعة أولي، نشر دار الفكر، بيروت ١٤٠٥ هـ،.

- **شرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس البهوتي، نشر عالم الكتب، الطبعة الثانية، دون تاريخ

- **كشاف القناع** للشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفي ١٠٥١ هـ، عن متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجّاوي الصالحي المتوفي سنة ٩٦٠ هـ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قدم له الدكتور كمال عبد العظيم العناني، حققه أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

– **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي**، لمصطفي بن سعد بن عبدة الرحيباني، نشر المكتب الإسلامي

سابعا: الفقه الظاهري

– المحلي لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفي سنة ٤٥٦هـ، نشر إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى،١٣٥٢هـ

ثامنا: الفقه الزيدى

البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضي، نشر: دار الكتاب الإسلامي

تاسعاً: الفقه الأباضي

شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن أطفيش،نشر مكتبة الإرشاد

عاشرا: الفقه الامامي

– بلغة الفقيه (شرح وتعليق محمد تقي الدين البحر العلوم، للسيد محمد آل بحر العلوم (١٢٨٩) نشر مكتبة الصادق طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٤م

– تحرير الاحكام للعلامة الحلى، نشر مؤسسة أهل البيت، دون تاريخ.

– شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الهذلي " المحقق المحلي " نشر مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- مجمع الفائدة والبرهان للمحقق الأردبيلي (٩٩٣هـ) محقق، نشر مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، طبعة أولى ١٤١١هـ.

حادي عشر: القواعد الفقهية

- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، نشر دار الكتب العلمية.
- غمز عيون البصائر أحمد بن محمد الحموي، نشر دار الكتب العلمية
- المدخل لمحمد بن علي العبدري (المعروف بابن الحاج)، نشر دار التراث بدون تاريخ.

ثاني عشر: المجلات والموسوعات العلمية والكتب الحديثة

- أجرة الطبيب مقال للشيخ محمد أبي زهرة، مجلة لواء الإسلام العدد رقم ٦، السنة الثانية، غرة صفر ١٣٩٦هـ
- أسرار العلاج بالحجامة والفصد لأبي الفداء محمد عزت محمد عارف دار الفضيلة
- أضواء على أجرة الطبيب د/ تمام اللودعمي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد التاسع والأربعون، ربيع الأول ١٤٢٣هـ - يونيه ٢٠٠٣م
- الموسوعة الفقهية والتي أصدرتها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، وطبعت بمطابعها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالث عشر: التراجم والأعلام

- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير ٦٣٠هـ، نشر للنشر، اسماعيليان

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٦٤٠هـ، نشر دليل الجيل، بيروت.

- الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن على بن حجرنشر دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولي ١٤١٥هـ، تحقيق عادل عبد الموجود.

- الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، نشر:- دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولي ١٣٧١ هـ.

- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (٢٣٠هـ)، نشر دار صادر -بيروت

رابع عشر: كتب اللغة

- القاموس الفقهي مطبعة دار الفكر،دمشق د/ سعد أبو حبيب، مطبعة دار الفكر، دمشق مطبعة ثانية ١٤٠٨هـ

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر دار المكتبة العلمية، بيروت

- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور ٧١١هـ، الناشر:دار صادر بيروت

خامس عشر: كتب القانون الوضعي

- أصول مهنة الطب دكتور سيد قرني أمين نصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م دار النهضة العربية
- الحماية القانونية لأتعاب الطبيب الحر دكتور مجدي حسن خليل، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م
- عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق، الدكتور عبد الرشيد مأمون، دار النهضة العربية ١٩٨٦م.
- قانون العمل دكتور عصام أنور سليم، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢ م، الناشر: منشأة المعارف بالإسكندرية.
- لائحة آداب مهنة الطب المصري
- مسئولية الأطباء والجراحين المدنية فى التشريع المصري والمقارن، الدكتور / حسن زكى الأبراشي، دار النشر للجامعات المصرية.
- مسئولية الأطباء والجراحين المدنية، دكتور رمضان جمال كامل: نشر المركز القومي للإصدارات القانونية ٢٠٠٥م
- المسئولية الطبية دكتور محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **المسئولية الطبية وأخلاقيات الطبيب** محمد علي الباز الطبعة الأولى، دار المنار،١٤١٦هـ
- **المسئولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان**، الدكتور محمد عبد الظاهر حسين دار النهضة العربية ٢٠٠٤م
- **الميثاق الإسلامي العالمي** للأخلاقيات الطبية والصحية
- **الوسيط** في شرح القانون المدني "العقود الواردة على العمل، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث، بيروت – لبنان.
- **الوسيط** في شرح نظام العمل السعودى.

سادس عشر:- الرسائل العلمية

-**الإجارة الواردة على عمل الإنسان** دراسة مقارنة، إعداد شرف بن علي الشريف، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة ١٣٩٧هـ..

-**النظرية العامة للحق في سلامة الجسم** دراسة جنائية مقارنة، دكتور عصام أحمد محمد، رسالة دكتوراه كلية الحقوق،،جامعة القاهرة ١٩٨٤م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner